الوصية الواجبة

(دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)

بحث جامعي

إعداد:

ياس يوسف عبدالله

رقم السجل للطلب ١٠٢١٠٠٤١

شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

٢٠١٤

الوصية الواجبة

(دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)

بحث جامعي

إعداد:

ياس يوسف عبدالله

رقم السجل للطلب ١٠٢١٠٠٤١

شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

٢٠١٤

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالاتي:

الإسم الكامل : ياس يوسف عبدالله

رقم السجل للطلبة : ١٠٢١٠٠٤١

العنونا : الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)

أقرر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعة الأولى في شعبة الأحوال الشجصيّة, كلّية الشريعة بجامعة مولان مالك إبراهيم الإسلاميّة الحكوميّة مالانج تحت العنوان :" الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)" حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري تأليف الأخر. وإذا ادعى أحد مستقبلا أنّها من تأليفها وتبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مولان مالك إبراهيم الإسلاميّة الحكوميّة مالانج.

هذا، وحررت هذاالإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، ٢٦ مارس ٢٠١٤
الكاتب

ياس يوسف عبدالله
ر. س. : ١٠٢١٠٠٤١

موافقة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين.

بعد الإطلاع على خطة البحث العلمي لتى أعدّها:

الإسم الكامل : ياس يوسف عبدالله

رقم السجل للطلبة : ١٠٢١٠٠٤١

العنونا : الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)

وافق المشرف على تقديمها إلى مجلس مناقشة خطة البحث العلمي.

المشرف رئيس شعبة الأحوال الشخصيّة

د.بدر الدين، الماجستير د.سودرمان، الماجستير

ر.ت. ١٩٦٤١١٢٧٢٠٠٠٣١٠٠١ ر.ت. ١٩٧٧٠٨٢٢٢٠٠٥٠١١٠٠٣

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين، وبعد. أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه :

الطالب : ياس يوسف عبدالله

رقم التسجيل : ١٠٢١٠٠٤١

الموضوع : الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعية الأولى في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة، وذلك في يوم الجمعة، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٤ م.

وتتكون لجنة المناقشة من سادات الأساتذة:

١. الدكتور الحاج اشراق النجاح، الماجستير. (_____)
ر.ت. ١٩٦٧٠٢١٨١٩٩٧٠٣١٠٠١ الرئيس

٢. الدكتور الحاج موجائد كمكيلوا، الماجستير. (_____)
ر.ت. ١٩٧٤٠٦١٩٢٠٠٠٣١٠٠٢ المناقش الأساسى

٣. الدكتور الحاج بدر الدين، الماجستير. (_____)
ر.ت. ١٩٦٤١١٢٧٢٠٠٠٣١٠٠١ السكرتير

مالانج، ٢٨ أبريل ٢٠١٤
عميد كلية الشريعة،

الدكتور الحاج رائب، الماجستير.
ر.ت. ١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

شعـــار

كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ

وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠

(**سورة البقرة**: ١٨٠)

Diwajibkan atas kamu, apabila seorang di antara kamu kedatangan (tanda-tanda) maut, jika ia meninggalkan harta yang banyak, Berwasiat untuk ibu-bapak dan karib kerabatnya secara ma'ruf, (ini adalah) kewajiban atas orang-orang yang bertakwa.

(Surat Al-Baqarah: 180)

شكروتقدير

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على اشرف الانبياء و المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. لهذاأشكر ألف الشّكر إلى الله تعالى الذي قدأعطأنامعظم نعمه، حتّى قدرنا لإنتهاءالبحث تحت العنوان " الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا واينكمن نيغيري سلاغور مليسيا)".

في كتابة هذا البحث، واجه الباحث المشاكل التي لا يمكن فصلها من انعدام البصيرة والقدرة على التفكير للباحث، ولكن لوجود المساعدة والدعم من الناس، قدر الباحث لإنتهاء هذه الأطروحة، اراد الباحث أن انقل الامتنان والتقدير العميق إلى والدي (احمد جمهورى و صالحة) من جميع إهتمامهما.

في هذه المناسبة، بكل تواضع الباحث, اشكر شكراً إلى مشرفي المكرّم الدكتور بدر الدين الماجستير، على جميع توجهات والإرشادات لتحليل المسائل فى هذ البحث. ولاأنسى أن أشكرشكراً على كلّ التّشجيعات مع الامتنان لأولئك الذين ساعدوا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في كتابة هذا البحث، وخصوصا إلى:

١. الاستاذ د. موجيا راهارجو، الماجستير، كرئيس جامعة الإسلامية الحكوميّة مولانا مالك إبراهيم مالانج.

٢. الدكتور رائب، الماجستير، عميد لكلية الشريعة، ومساعد عميد الكلية الأولى دكتور سووندى، عميد كلية الثاني دكتور بدر الدّين، ومساعد عميد الكلية الثالث دكتور فخر الدّين، الماجستير، وكذلك رئيس قسم الأحوال الشخصيّة دكتور سودرمان، الماجستير

٣. الام السيدة عرفنية الزهرية، الماجستير، كوليي في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم مالانج أنتم أمّي الثانية التى لم تتوقف فى إعطاء الدافع والتشجيعات.

٤. الأم السيدة جميلة، الماجستير، كوليّ الفصل في برنامج فصل الدولية على جميع التوجيهات والتحفيز حتى أتمكن لإنهاء أطروحة في الوقت المعيّن.

٥. الأصدقاء في فصل الدولي (International Class Pبrogram) لعام الدراسى ٢٠١٠. كنت المحفزات، الأخ والصديق، وأفضل صديق، وكل شيء بالنسبة لي. نوريل، ددين، مفتاح، رزقي، الفى، ورداة الزهرى، فيفي، نووي، تريونو، نعم، غازي، ابراهيم، اصام الدين و اكمال. اكتب اسماءكم بحيث أتذكر دائما أنكم أعزالصديق خلال الدراسة.

٦. اصدقاءي فى كلية الشريعة لعام الدراسى ٢٠١٠، وأشكركم على الاكتناز والدعم.

ولكن على رغم، وعينابشدّة الوعاية أنّ هذ البحت غيرخالية من النّقصان والعلّة. إمافى متن البحث، اوفى بحث مراجع. وأطلب بخالصة القلب الإنتقادات المشجّعات لتحسين البحث الحاضر.

أخيراًجزاكم الله خيرالجزاء، عسى ان ينفعناالله بهذه المقالة.

محتويات البحث

إقرار الطالب i

موافقة المشرف ii

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة..... iv

شعار..... v

شكروتقدير vii

محتويات البحث..... viii

ملخص البحث xi

باب الأوّل المقدّمة ١

١. خلفية البحث ١

ب. الاسئلة البحث ٤

ج. أهداف البحث ٥

د. فوائد البحث ٥

هـ. منهج البحث..... ٥

١. أنواع البحوث ٥

٢. منهج البحث ٦

٣. مصادر البيانات ٦

٤. تقنيات جمع البيانات ٧

٥. معالجة المعلومات ٧

و. الأبحاث السابقة. ٧

غ. طريقة عرض البحث ١٠

باب الثاني الدراسات السابقة ١٢

أ. **التعريف الوصية الواجبة** ١٢

١. التعريف الوصية اللغة ١٢

٢. التعريف الوصية الاصطلاحا ١٢
٣. التعريف الواجبة ١٧
٤. التعريف الوصية الواجبة ١٧
ب. المشروعية الوصية الواجبة ١٩
١. فى القران ١٩
٢. فى الحديث ٢٠
ج. اركان و شروط الوصية الواجبة ٣٣
د. مقدار الوصية الواجبة ٣٤
هـ. حكم الوصية الواجبة وحكمته ٣٦
و. مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا ٣٩
غ. اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا ٤٥
ح. دراسة مقارنة ٤٦

باب الثالث مناقشة البحث ٤٨
أ. اجراء الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا ٤٨
١. التعريف الوصية الواجبة ٤٨
٢. الشروط الوصية الواجبة ٥٠
٣. مقدار الوصية الواجبة ٥٠
٤. اجراء الوصية الواجبة ٥٠
ب. الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا ٥٥
١. التعريف الوصية الواجبة ٥٥
٢. الشروط الوصية الواجبة ٥٦
٣. مقدار الوصية الواجبة ٥٧
٤. اجراء الوصية الواجبة ٥٧

ج. مقارنة (المتفقة و المختلفة) الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الشريعة إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.....٦٢

باب االرابع الإختتام.....٦٨

١. الإستنتاج ٦٨
٢. الاقتراحات ٦٩

المراجع.....٦٣

الملاحق

السيرة الذاتية الباحث

ABSTRAK

Abdillah, Yusuf Yasin. 10210041, 2014. **Wasiat Wajibah (Perbandingan Penerapan Hukum KHI (Kompilasi Hukum Islam) Indonesia dan Enakmen Negeri Selangor Malaysia)**. Skripsi. Jurusan: Al-Ahwal Al-Syakhsiyyah. Fakultas: Syariah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing: Dr.H. Badruddin, M.HI

Kata Kunci: Wasiat Wajibah, KHI pasal 209, Enakmen seksyen 27

Wasiat wajibah ialah sebagian dari harta pusaka yang diperuntukan oleh undang-undang kepada Anak angkat dalam Kompilasi Hukum Islam Indonesia dan Cucu bagi Enakmen Negeri Selangor Malaysia. Penerapan konsep wasiat wajibah KHI berbeda dengan penerapan wasiat wajibah di enakmen Selangor. Dalam kajian ini akan meliahat konsep dan sejauh mana perbedaan, persamaan penerapan wasiat wajibah antara KHI dan Enakmen Negeri Selangor.

Berangkat dari permasalahan tersebut, maka penulis menggunakan jenis penelitian pustaka atau penelitian hukum normatif dengan merujuk kepada bahan-bahan tertulis yang mempunyai hubungan langsung dengan topik pembahasan penulis. Penulis menggunakan metode pendekatan perbandingan hukum (comparative approach).

Hasil penelitian menunjukkan bahwa, terdapat perbedaan dan persamaan yang nyata di antara penerapan undang-undang wasiat wajibah dalam Kompilasi Hukum Islam Indonesia dan Enakmen Negeri Selangor Malaysia. Perbedaan penerapan dapat dilihat dari segi shohib (golongan) wasiat wajibah. Dimana, KHI menggunakan kalimat Anak Angkat dan Enakmen Selangor menggunakan kalimat Cucu. Adapun persamaannya dapat dilihat dari segi syarat, syarat penerima wasiat wajibah bahwa anak angkat maupun cucu (laki-laki dan perempuan) tidak menerima wasiat dari pewaris. Kadar wasiat wajibah tidak boleh melebihi 1/3 dari harta peninggalan, dan pendekatan penyelesaian pembagian wasiat wajibah antara KHI dan Enakmen berdasarkan putusan hakim supaya mendapatkan wasiat wajibah.

Atas hasil tersebut, penulis menghimbau bagi masyarakat muslim Indonesia, agar menggunakan undang-undang wasiat wajibah guna mendapatkan keadilan dalam sengketa harta pusaka atau harta waris, setelah ditinggal meninggal orangtuanya.Sedangkan untuk pejabat Jabatan Agama Islam Selangor atau pembuat undang-undang, supaya memasukkan dan mengatur wasiat wajibah bagi anak angkat dalam enakmen negeri Selangor.

ABSTRACT

Abdillah, Yusuf Yasin. 10210041, 2014. **Obligatory Will (Comparative of Law Application of KHI (Compilation of Islamic Law) Indonesia and Malaysia Selangor State Enactment)**. Thesis. Department: Al-ahwal Al-syakhsiyyah. Faculty: Sharia, State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang. Supervisor: Dr.H. Badruddin, M.HI

Keywords: Obligatory Will, KHI Section 209, Enactment Seksyen 27

Obligatory will is a part of the estate that allotted by law to foster children in the Compilation of Islamic Law Enactment Indonesia and grandson of the Malaysian state of Selangor. The applying concept of KHI Obligatory Will is different than the applying Selangor enactment Obligatory Will. This study will check the concept and examine the differences and similarities between the implementation concept of obligatory will in KHI and Selangor State Enactment.

Based on the problem above, the writer uses library research methods with reference to written materials or normative law research which have a direct relationship to the topic of discussion of the writer. The writer uses comparative approach in this study.

The results showed that there are significant differences and similarities between the application of the law of obligatory will Compilation of Islamic Law in Indonesia and Malaysia Selangor State Enactment. The difference can be seen in terms of implementation of shohib (group) obligatory will. Where, KHI uses sentence “Adoption” and Selangor Enactment uses the phrase “Grandson”. As for the similarity, it can be seen in requirements of Obligatory Will receiver that Adoption and Grandson (male/female) are not receive obligatory from obligator. The value of Obligatory Will are not permitted if over 1/3 from rest of wealth and finishing distribution approach Obligatory Will between KHI and Enactment is based on judge verdict in order to get obligatory will.

Based on these results, the writer call on the Indonesian Muslim community, to use the law of obligatory will to obtain justice in dispute of the estate or inheritance, after having left their parents. As for the Selangor Islamic Religious Department or legislator, the writer suggestion is to insert and arrange the obligatory will for adoptions in the state enactments of Selangor.

ملخص البحث

عبدالله، يوسف ياس.١٠٢١٠٠٤١، ٢٠١٤. **الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الشريعة إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا)**. كلّية: الشريعة بجامعة مولان مالك إبراهيم. قسم: الأحوال الشخصيّة. المشرف: الدكتور بدر الدين الماجستير.

الكلمات الرئيسيّة: الوصية الواجبة، مجموع الاحكام الاسلامية فصل ٢٠٩، اينكمن ٢٧.

الوصية الواجبة يعني بعض التركة من القانون للولد المتبني في مجموع الاحكام الاسلامية اندونيسيا و اولاد الابن في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا. اجراء الوصية الوجيبة في مجموع الاحكام الاسلامية مختلفة من اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.في هذه البحث سنعرف اجراء الوصية الواجبة بين مجموع الاحكام الاسلامية اينكمن نيغيري سيلاغور.

بداية من هذه المشكلة, فالباحث يستخدم انواع بحث المكتبة و الراجع الى بيانات المكتوبة التى لها علاقة بالبحث الباحث. و الباحث يستخدم منهج مقارنة الحكم (comparative approach).

أظهرت النتائج من هذه الدراسة ان مختلفة و المتفقه في الاجراء بين مجموع الاحكام الاسلامية اندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا. المختلفة في اجراء نعرف من ناحية اصحاب الوصية الواجبة. حيث مجموع الاحكام الشريعة إندونيسيا يستخدم الكلمات اولاد المتبني و الوالد المتبني, ام في اينكمن نيغيري سيلاغور ماليزيا يستخدم الكلمات اولاد الابن. المتفقه نعرف من ناحية من الشروط. ان الشروط موصى له لا يجد الوصية من الوارث. و مقدار انهما بحدود الثلث. اجراء الوصية الواجبة من تقرير الحاكم لكى يجد الوصية الواجبة.

على هذا النتائج، رجاء الباحث للمجتمع المسلمين اندونيسيا ان يستخدم قانون الوصية الواجبة ليجد مصلحة العامة من الميراث. ثم للموظف محكمة شريعة سيلانجور, ادخل و ينظم الوصية الواجبة للولد المتبني في اينكمن نيغيري سيلاغور.

الباب الأوّل

المقدّمة

أ. خلفية البحث

جاء المسألة من المال حين مات الميت ثم منه الوصية الى اهل الوارث. هناك انتقال المال من شخص إلى شخص بعد موته[1] . هذه الوصية مهمة جدا في الشريعة الإسلامية من الميراث و هذ الامر لا يذكر في سورة البقرة فحسب، ولكن يذكر في اماكن عديدة فيه السور و الاية. فقد شرع الله لعباده الوصية في كتابه، وأمر بها على لسان رسوله في القران سورة البقرة الآية ١٨٠[2] و الآية ٢٤٠، في سورة النساء الآية ١١ و الآية ١٢[3]. في هذه الآيات كان أول ما أدخله الإسلام على هذا النظام وجوب الوصية على صاحب المال للوالدين والأقربين دون الأجانب. وذلك ما تقرر

[1]Mohd Zamro Muda, *Instrumen Hibah dan Wasiat Analisis Hukum dan Aplikasi di Malaysia*. Makalah disampaikan pada konvensyen faraid dan hibah kebangsaan 2008, anjuran jakim pada 7 ogos 2008 bertempat di Dewan Sebaguna, Masjid Wilayah Perskutuan, Kula Lumpur, h.30.

[2]QS. Al- Baqarah (2):180,240

[3]QS. Al- Baqarah (2):180,240; An-Nisaa (4):11,12

بقول الله تعالى" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين".٤

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن المال رحمة من رحمة الله على العباد كم قوله تعالى وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣[5] وأن الله سبحانه و تعالى هو المالك الحقيقي للسماوات و الأرض وما فيهن، وأن الإنسان هو خليفة في الأرض، سخر له الله ما في السموات والأرض من نعم ليستغلبها في عمارة الأرض والاستعانة بها على طاعة الله، والمال الذي بأيدي العباد هو مال الله حقيقة و العباد خليفة الله يستعملونه فيما يرضيه سبحانه . ويعتبر المال وسيلة لتحقيق مصالح العباد وليس هدفا في حد ذاته لتتكالب عليه الامم والأفراد.

وقد جعل الله المال وديعة في يد الإنسان إلى أجل معلوم ينتهي بموته و خروجه من الحياة الدنيا، وحيث إن المالك للمال هو الله و الإنسان خليفته كان من الضروري أن يتبع الإنسان أوامر المالك الحقيقي لهذا المال من إنفاقه في الطاعات و إعطاء من أمر الله بإعطائهم ويتجنب الإسراف و التقتير و أن يدخر من المال الاخرته لأن ما عند الله خير . قال الله تعالى في القراءن وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧[6]

[4]QS. Al- Baqarah (2):180
[5]QS. Al- Jaatsiyah (45):13
[6]QS. Al-Hadiid (57):7

ولقد أقام الإسلام العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل عام، كما أقام العدالة بين أفراد الأسرة في هذا المجتمع و التي تربط بينهم روابط دموية فأعطى الإسلام كل ذي حق حقه بعد موت مورثه،[٧] و كذالك حص الإسلام على الوصية للأقارب كما حص على التصدق على الفقراء و المساكين و الإنفاق في سبيل الله حتى لا يحدث خلل من شأنه أن يقع على الأسرة والمجتمع و الدولة و تعتبر الوصية لونا من ألوان التكافل الاجتماعي فالوصية ككل أحكام الإسلام لها نظام دقيق قائم على الحق والعدل والرحمة و نشر الخير لتحقيق المصلحتين الخاصة و العامة .

وتعرف الوصية بمثابة بيان نوايا قبل وفاة وريث ممتلكاته بعد وفاته. اندونيسيا و مليسيا دولتين اثنتين على قدم المساواة غالبية السكان هم من المسلمون، ولكن تنفيذ مختلفة من قانون الشريعة الإسلامية، مثل قانون الوصية إندونيسيا و مليسيا. الوصية على النظام القانوني الإسلامي في إندونيسيا لا تنفيذ حتى الآن على المواد, في قانون الميراث مثل الغرب في كتاب القانون المدني القانون. تم تعيين الوصايا فقط مجموعة الاحكام الاسلامية كما في الأمر الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩١[٨], ثم تقرير وزير الشؤن الدينية التاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩١رقم ١٥٤[٩].

تم تعيين الوصايا في الفصل الخامس من المادة ١٩٤ إلى المادة ٢٠٩ مجموعة الاحكام الاسلامية إندونيسيا[١٠]. المادة ١٩٤ إلى المادة ٢٠٨ يحكم الوصايا العادية بينما في الفصل ٢٠٩ يحكم وصية خاصة للطفل المتبنى أو الآباء بالتبني. في مليسيا ، وهناك بعض المخصصات على

[٧] السيد السابق, *فقه السنة*, (دار الكتاب العربي:بيروت – لبنان), h.999.
[8] Warkum Sumitro, *Perkembangan Hukum Islam* (Malang :Banyumedia),h.189.
[9] Abdurrahman, Kompilasi Hukum Islam Indonesia (Jakarta : Akadimika Pressindo,2008), h.55.
[10] Suhrawardi dan komis Simanjuntak(eds), *Hukum Waris Islam* (Jakarta:Sinar Grafika,2007),h.194.

الوصية الواجبة كما وجدت في العديد من أجزاء أخرى من الدولة الإسلامية، ما لم تكن الدولة سيلاغور ، ملقا و نيجيري سيمبيلان[١١].

في تنفيذ القوانين الوصية الواجبة يجد فى اينكمن، وكان البلد سيلاغور البلاد الأول الذى كان يستعمل الوصية الوجبة للمسلمين. كما يكتب فى اينكمن [١٢] ١٩٩٩ سيلاغور. في مليسيا الوصية الواجبة باستخدام الكلمات اولاد ابن و اولاد البنت.

عكسيا إلى إندونيسيا باستخدام الكلمات اولاد المتبني و الوالد المتبني . لأن هناك اختلافات مهمة جدا في تنظيم القانون بين إندونيسيا و مليسيا[١٣]، ولهذا السبب أراد المؤلف لبحث "**الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا**").

ب. الاسئلة البحث

١. كيف اجراء الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا ؟

٢. كيف اجراء الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا ؟

٣. ماهي مقارنة (المتفقه والمختلفة) بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا ؟

[11]Moh Zamro Muda, Mohd Ridzuan Awang, Abdul Basir Mohamad, dan Md Yazid Ahmad, *Undang –undang dan Pentadbira Pusaka, Wasiat dan Wakaf Orang Islam Di Malaysia* (Malaysia:Syarikat Percetakan Putrajaya SDN.BHD,2008),Hal,154.
[12]Mohd Zamro Muda, hal.30.
[13]Mohd Zamro Muda, *Wawancara* (Fakulti Pengajian Islam Malaysia, 13 November 2013).

ج. أهداف البحث

١. لمعرفة اجراء الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.

٢. لمعرفة التشابه والاختلاف الوصية الواجبة منظور مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.

د. فوائد البحث

١.لزيادت المعرفات والخبرات، خاصة للباحث، حول اجراء الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.

٢. ارجو أن يعطي المنفعة و الفائدة لكلية الشريعة وبالحصوص قسم الأحول الشخصية بالجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج ولكثرة المراجع فى مكتبة كلية .

هـ. منهج البحث

١. أنواع البحث

في هذه الفرصة، استخدم باحث نوع البحث المعيارية القانونية أو القانونية الأدبيات البحثية لأن تمّت هذه الدراسة عن طريق البحث في المكتبة أو البيانات الثانوية وحدها، تتكون من

البيانات الأولية، و البيانات الثالثية التي تساعد الباحث[١٤]. بحث الحكم الذى يستعمل البيانات الثانوية يسمى بحث الحكم معياري او البحث المكتبة.[١٥]

٢ . منهج البحث

لأن هذا النوع من البحث هو معياري و منهج المقارنة (Comparative Aproach) بين الحكم واحد الى الاخر،[١٦] استعملت باحث نهج النظام الأساسي. هو بتنفيذ لوائح تقييم في مجموعة الاحكام الشريعة اندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا ما يتعلق با الوصية الواجبة.

٣ . مصادر البيانات

مع البحث المكتبة, الباحث ساستخدم البيانات الذى يساعد الباحث. هو البيانات الثانوية تنقسم الى البيانات اولية و البيانات الثالثية[١٧]. ساستخدم البيانات اولية هي القرآن الكريم و الحديث الشريف للنبي محمد و مجموعة الاحكام الشريعة و اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا.

اما البيانات الحكم الثانوية يعنى ليشرح هذا البحث من البيانات الأولية تتكون من وثائق, نتائج البحوث، ودراسات، الكتب، و غيرها[١٨].

ومصادر البيانات الثالثية هي مصادر بيانات تكميلية تتكون من موسوعة الإسلام، قاموس عربي، قاموس الإندونيسية[١٩].

---

[14]Amiruddin dan Zainal Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum* (Jakarta: Rajawali pers,2010), h.118.
[15]Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif* (Jakarta: PT Raja Grafindo Persada,2006), h.14.
[16]Peter Mahmud Marzuki, *Penelitian Hukum* (Jakarta:Kencana, 2010), h.133
[17]Amiruddin dan Zainal Asikin, h.118.
[18]Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji, h.13.
[19]Amiruddin dan Zainal Asikin, h.119.

٤. تقنيات جمع البيانات

بناء على نوع و منهج الدراسة ، وسوف استخدم لجمع البيانات في هذا البحث هو تحليل الوثائق الفنية أو الأدب مصادر البيانات المكتوبة (مصادر المكتبة) وترد في الوثيقة، سجل، و النسخ، و المواد، والمواد الأخرى ذات الصلة.

٥. معالجة المعلومات

البيانات التي تم جمعها سواء من البيانات الأولية المؤلف والبيانات الثانوية، التي تم جمعها وتحليلها عن تحليل النوعية المعيارية، أي من خلال تصنيف و فقا لدراسة الجوانب، وأوضح مع الوصف الذي تم التوصل إليه حتى منطقيا من هذا البحث.

باعتبارها وسيلة استخلاص النتائج من البحوث التي تم جمعها، وسوف استخدم طريقة المعيارية وصفية تحليل النوعي للجميع البيانات يتم الحصول عليها، ثم ترتيب منهجي لتحليل النوعية بهدف الحصول على مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.

و. الأبحاث السابقة

وهناك حاجة لتأكيد الأبحاث السابقة ، والنظر في مزايا و عيوب عن غيرها من النظريات الباحثين المستخدمة في التقييم من نفس المشاكل. يحتاج الأبحاث السابقة إلى أن يذكر في البحوث لجعل القارئ رؤية و تقييم الاختلافات في النظريات المستخدمة من قبل الباحثين غيرهم من الباحثين في إجراء دراسات مماثلة . استنادا إلى الملاحظات التي أبديت وجد الباحثون هناك مواضيع

مماثلة مع الباحثين، حول مناقشة الموضوعات الباحثين. " الوصية الواجبة (دراسة مقارنة بين مجموع الاحكام الشريعة إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا " .

الوصية لمختلفى الاديان ومكانتها في الفقه الشافعي و مجموع الاحكام الشريعة[٢٠]

من نتائج الدراسة التي وصفها ، الشريعة لا تتطلب المساواة الدينية في الصفقة سوف تقدم إلى الوصايا الديانات المختلفة، ولكن المسؤولية جديرة بالثقة و الكامل، لأنه سوف يعطي العلة الكنز، والتي لم تدرج الاختلافات الدينية نفسها. في حين أن مبدأ أخذ الملكية نفسها لاستخدامها في أنشطة من شأنها أن تضيف إلى طاعة الله سبحانه وتعالى، ولا حتى إلى العصيان له. لم يكن تجميع الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للقانون في حل هذه القضية وجود تحيز واضح يعطي مساحة لل إرادة، وخصوصا ضد شعب دين مختلف، ومع ذلك، وقلة فقط من عمر الشخص الذي يحق له الوصايا. لذلك أعجب غياب اليقين القانوني، على الرغم من أنه لديه مفصل عن قواعد الوصايا، على سبيل المثال، إلغاء الوصية ستناقش بحيث إلغاء الشرط الوصية.

الوصية الواجبة للولد المتبنى في مجموع الاحكام الشريعة[٢١] من نتائج هذه الدراسة وجدت أن، مجموع الاحكام الشريعة في إندونيسيا الأحكام الخاصة المتعلقة كان الوصية الواجبة فقط على الطفل المتبنى و الآباء بالتبني فقط. في المادة ٢٠٩ مجموع الاحكام الشريعة يذكر أن الميراث الطفل المتبنى ينقسم تحت القسم من ١٧٦ إلى ١٩٣ القسم مجموع الاحكام الشريعة، الى الوالدين بالتبني الذين لا يقبلونالواصية عليه الوصية الواجبة بقدر ثلث التركة من ابنه بالتبني.و الى

[20]Supardi,Skripsi *Status hukum Wasiat Beda Agama Ditinjau Dari Fiqih Syafi'iyyah dan KHI,*(Malang : Fakultas Syari'ah UIN, 2011), h.12.

[21]Agus Setiawan, Skripsi, *Wasiat Wajibah Anak Angkat dalam Kompilasi Hukum Islam*, (Malang :Fakultas Agama Islam UMM, 2008)

اب بالتبني الذين لا يقبلونالواصية عليه الوصية الواجبة بقدر ثلث التركة الآباء بالتبني. خلافا الوصية الواجبة مفهوم المنصوص عليها في الفقه التي الوصية الواجبة فرض فقط للأشخاص الذين لديهم علاقة الدم مع الموصي.

وصية واجبة اهل الارث المختلفين في الاديان في نظر الفقه و القانون [٢٢] نتائج هذه الدراسة، من المفهوم الأساسي وبالنسبة للدين مختلفة الورثة للشريعة الإسلامية المستمدة من فهم سورة سورة البقرة الآية ١٨٠ من التزام وصية للوالدين والأقارب من الأصدقاء، وصفت لاحقا من قبل ابن كثير أن الأهل والأقارب من الأصدقاء التي حصلت كان اقترض هم أولئك الذين لا يحصلون على الحوزة. و الحديث الذي يحرم سوف تتلقى الورثة، و خلص إلى أن ورثة الحق في الحصول على ديانة مختلفة و اقترضت لأنها لم تحصل على العقارات لأنها منعت بسبب الخلافات الدينية. ثم كان اقترض الترتيب للورثة من مختلف الديانات من حيث القانون الوضعي في إندونيسيا إذا كان يشير إلى المملكة للاستثمارات الفندقية لم يتم العثور على إعدادات، في حين كان اقترض حول الإعداد للورثة من الإعدادات و الديانات المختلفة في فقه عدد حكم المحكمة العلي 51K/AG/1999 التي تنص على أن الورثة غير مسلم من التركة التي قدمها الطريقة التي تم وبالتالي. كل ثلاثة من الدراسات السابقة لديهم شيء مشترك مع البحوث المهيمنة من شأنها أن تفعل هذا الباحثين. لن تستخدم إلا كل ثلاثة كمقياس ل مزايا و عيوب الدراسات السابقة، سواء من حيث المفهوم أو من حيث النظرية للمشكلة يساوي تقريبا.

[22]Aprialisdi, Skripsi, *Wasiat Wajibah bagi Ahli Waris Beda Agama menurut Perspektif Hukum islam dan Hukum Positif*, (Malang :Fakultas Agama Islam UMM, 2013), h.1.

غ. طريقة عرض البحث

إنّ مسؤوليّة المنهجي هو منهجي منطقي من فصول إلى فصول فروعيّة للرد على وصف للمشاكل الوصية الواجبة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.

مناقشة منهجية في هذه الأطروحة هو كما يلي:

الفصل الأول: مقدمة

هذا الفصل هو نقطة الانطلاق من هذه الدراسة. تشمل خلفية البحث، الاسئلة البحث، الأهداف البحث، فوائد البحث، منهج البحث، الابحاث السابقة، وطريقة عرض البحث.

هذا الفصل هو الخطوة الأولى لتقديم المشاكل خاصة من الوصية الواجبة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا التي عقدت في خارجل البلاد، و تمّت تغليف في صياغة المشكلة، باستخدام طريقة وفقا لهذه الدراسة، وأعدت مع النظاميات جيدة .

الفصل الثاني : استعراض الأدب

في هذا الفصل، ابيّن لمحة عامة عن نظرة عامة للوصية في حكم الاسلام، مشروعية الوصية الواجبة، مقدار الوصية الواجبة، الاراء العلماء عن الوصية الواجبة، و حكم الوصية الوجيبة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا، دراسة مقارنة عند خبراء قانوني.

الفصل الثالث : النتائج والمناقشة

في هذا الفصل يبحث الباحث عن اجراء الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اجراء الوصية الواجبةفي اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا، ثم مقارنة (المتفقة و المختلفة) الوصية الواجبة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا واينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا. في هذا الفصل

لقد تم الحصول على المواد القانونية من نتائج الأدبيات البحثية التي كانت صنفت، و تحققت، وتحليلها للرد على صياغة المشكلة التي قد عيّنت.

حالفصل الرابع :اختتام

هذا الفصل هو الانتهاء من هذه الدراسة، وستعرض هذا الفصل في ختام المناقشة في الفصول السابقة, واقتراحات من الكتاب التي قدكانت مفيدة ونافعة للعلم.

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM PUSAT PERPUSTAKAAN

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
MAULANA MALIK IBRAHIM
PUSAT PERPUSTAKAAN

الباب الثانى

الدراسات السابقة

أ. التعريف الوصية الواجبة

١. التعريف الوصية

ا. التعريف الوصية اللغة

الوصية مصدر من وصى، و وصى و اوصى فلانا بكذا[1].

ب. التعريف الوصية الاصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية حتى أن أصحاب المذهب الواحد تعددت تعريفاتهم للوصية وذللك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقدا أو تصرفا في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية.

[1]Adib Bisri, Munawwir A.Fatah, *Kamus Al Bisri* (Surabaya: Pustaka Progressife, 1999), h.780.

ومن هذه التعريفات:

١. رأي السيد السابق

الوصية مأخوذة من وصيت الشئ أوصيه إذا أوصلته. فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته . وهي في الشرع : هبة الانسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي. وعرفها بعضهم : بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال. أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة اخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة[٢].

٢. رأي الحنفية للوصية

بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة[٣].

٣. رأي المالكية للوصية

عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابه عنه بعده[٤].

---

[٢] السيد السابق, *فقه السنة*, (دار الكتاب العربي:بيروت – لبنان), h.998.

[3] Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata* (Jakarta:Sinar Grafika,2004),h.105.

[4] Idris Ramulyo, h.106.

٤. رأي الشافعية للوصية

بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت [٥].

٥. رأي الحنابلة للوصية

الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت[٦].

ت. ما يؤخذ على التعريف :

التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة، وكذالك الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه، ولا يشمل الوصية بتقسيم التركة، لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعا بمال.

ث. الملاحظة على التعريفات :

من خلال النظر في التعريفات نجد أن تعريف الحنفية والشافعية اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال إذا أضيف إلى ما بعد الموت ولا يشمل الإيصاء كجعل الغير وصيا على أولاده من بعده. أما تعريف المالكية والحنابلة فيشمل الوصية و الإيصاء ويجمع بينهما.

---

[٥] ريم عادل الأزعر بحث العلمي, *الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة*, (غزة: كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة, ٢٠٠٨),h.٥.

[٦] ريم عادل الأزعر, بحث العلمي, صفحة,h.٦.

ج. العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

من جلال النظر والمقارنة بين تعريف الوصية في اللغة وتعريفها في الاصطلاح الفقهي نجد أن هناك ارتباطا بين التعريفين وبيان ذلك كالتالي :

١. إن من معاني الوصية في اللغة الاتصال وهذا المعنى يرتبط ارتباطا مباشرا بمعنى الوصية في الاصطلاح حيث إن الموصى وصل ما كان في حياته بما بعد مماته.

٢. من معاني الوصية في اللغة الفرض، وهذا المعنى يرتبط بالمعنى الاصطلاحي من خلال ما يوجبه الموصي في تركته للموصي له فكأنه فرض للموصي له نصيبا في التركة.

٣. الوصية بمعنى العهد تعني الوصية في الاصطلاح أيضا حيث إن الموصي يعهد إلى من يخلفه أو إلى شحص معين بالتصرف في بعض أموال التركة على وجه معين.

ح. تعريف الوصية عند العلماء المحدثين[٧] :

اتجه العلماء المحدثون في تعريفهم للوصية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : عرف بعض العلماء المحدثين الوصية بما عرف به القدامى الوصية.

الاتجاه الثاني : عرف بعض العلماء المحدثين الوصية بما جاء في قانون الوصية بانها "تصرف في التركة بمضاف إلى ما بعد الموت".

---

[٧] ريم عادل الأزعر, *بحث العلمي*,h.7

شرح تعريف القانون للوصية :

تصرف :ما صدر عن الشحص بإرادته ورتب عليه الشرع أحكاما مختلفة .

في التركة :ما ترك الإنسان صافيا خاليا من حق الغير، وهي قيد في التعريف خرج به الإيصاء.

مضافا إلى ما بعد الموت: وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت قيد خرج به الهبة و المعاوضات حال الحياة.

خ. التعريف المختار :

يترجح لي من خلال التعريفات السابقة تعريف القانون للوصية وهو "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت". وذلك للأسباب التالية :

أولا : التعريف يشمل الوصية دون الإيصاء.

ثانيا : التعريف قيد التصرف في التركة.

ثالثا:التعريف جامع لحالات الوصية على اختلاف أنواعها.

رابعا: وضوح عبارته وسهولة فهمها .

من التعريفات عن الوصايا انفا، نجد ان نصور الوصية الى اوجه :

١.وجود الموصى، وجود الموص له، وجود الموص به.

٢. انتقال المال يقولب انتقال الحق من الموصى الى الموص له.

٣. لا يجوز زاد من الثلث او حدود الثلث من التركة.

٤.المال من التركة تكون بالعين و بالمنفعة.

٥.طرق تنفيذ بعد الموت الموصى.

٢.التعريف الواجبة

الواجبة مشتقه من الفعل وجب بمعنى ثبت ولزم.[٨]

٣. التعريف الوصية الواجبة

الوصية الواجبة تعني عمل التكليف من الحاكم او المؤسسة ليقضي الوصية الواجبة على الشحص المعين و في حال المعين.[٩]

الوصية الواجبة انها الواجبة للاهل الوارث و الاقربين الذين لا يريثون من الميت.[١٠]

اما الوصية الواجبة فى فقه السنة السيد السابق يعني : الوصية الواجبة صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هجرية وسنة ١٩٤٦ م.

[8]Adib Bisri, Munawwir A.Fatah, *Kamus Al Bisri* (Surabaya: Pustaka Progressife, 1999), h.769.
[9]Ahmad rafiq, *fiqh mawaris* (Jakarta :PT Raja Grafindi Persada,2001), h.184.
[10]Muhammad Hasby Ash Shiddieqy, *FIQH MAWARIS* (Semarang : PT Pustaka Rizki Putra, 2001),h.273.

وقد تضمن الاحكام الاتية[١١] :

١ . إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه ما أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لاهل الطبقة الاولى من أولاد البنات، ولاولاد الابناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى. على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

٢. إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الاخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

---

[١١] ,السيد السابق .h 1024.

٣ . الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحور كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم. طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

١. يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيا وارثا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا .

٢. يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين .

٣. يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

ب. المشروعية الوصية الواجبة

١. فى القران

سورة البقرة الاية : ١٨٠و٢٤٠ [١٢]

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ . وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

[12]QS. Al- Baqarah (2):180,240

سورة النساء الاية : ١١[١٣]

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١

المائدة الاية : ١٠٦ [١٤]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ ١٠٦

٢. فى الحديث

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. رواه البخارى[١٥]

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم من مات على وصية مات عى سبيل و سنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (ابن ماجه)[١٦]

---

[13]QS. An-Nisaa (4):11

[14]QS. Al maa-idah (5):106

[١٥]ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, صحيح *البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة. ٣٣٢.

[16]Kasuwi Saiban,*Hukum Waris Islam*(Malang: UM Press 2007),h.65.

اما الدليل الذى يستعمل مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا عن الوصية الواجبة يعني سورة البقرة الاية ١٨٠

"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ "[١٧].

الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض, وأن الوجوب نسح في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين.

وذهب البعض إلى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعا واجبة ثم خص الوارثين منهم بايات المواريث وبالأحاديث وبقى الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون آية البقرة من العام المخصوص بايات المواريث.

ويجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول:

أن الوجوب في الآية نسخ بايات المواريث وتوزيع المال على الورثة كما بينه الله تعالى, وأن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث، ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

[17]QS. Al- Baqarah (2):180

"إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[١٨].

وفيما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : "كان المال للولد، و كانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل لذكر مثل حظ الأنثيين[١٩]، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج والزوجة فرضيهما، فالأحاديث بينت أن الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية، وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريقة التحويل من محل إلى آخر.

الوجه الثانى :

إن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال الله تعالى : مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ[٢٠]، فإنه رتب الميراث على وصية وكلمة "وصية" في الآية نكرة فلوكانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة لأنها وصية ثابتة معهودة.

الوجه الثالث :

أن قول الله تعالى : "حقا على المتقين"[٢١] يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولو كانت واجبة لكانت فرضا على جميع المسلمين المكلفين، فلما خص الله من يتقي دل على أن التكليف بالوصية غير واجب.

---

[١٨] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, صحيح *البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة . ٣٣٣.
[١٩] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, صحيح *البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة . ٣٣٣.
[20] QS. An-Nisaa (4):11.
[21] QS. Al- Baqarah (2):180.

اما الحكم الوصية الواجبة كما قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الوصية مستحبة، إلا إذا تعلق بذمة الإنسان حقٌّ لله؛ كزكاة، أو حج، أو كفارة، أو حق للعباد في دَينٍ، أو وديعة، أو غير ذلك[٢٢] فتجب الوصية حينئذٍ كوسيلةٍ للخروج من الحق الواجب، وذهب جماعة من السلف كعطاء، والزهري، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس إلى وجوبِ الوصية على مَن ترك مالاً، وبهذا قال ابن حزم أيضًا، وبالنظر في أدلَّة الفريقين يتَّضِح رجحان مذهب الجمهور؛ ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله –: "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على مَن عليه حقوق بغير بيِّنة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذَّت فأوجبتْها."

ثم من السنة استدلوا بما يلى :

ا. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصية عنده مكتوبة"[٢٣].

وجه الدلالة :

الحديث بظاهره يدل على الوجوب، وأن رواية مالك للحديث جاءت دون عبارة " لهشيء يريد أن يوصى فيه".

ويجاب عنه :

أولا : أن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب وأن كل ما اشتمل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية خوفا أن يفاجأه الموت وهو على غير وصية ومثل ذلك لا يلزم منه

[22]Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata*,h.108.

[٢٣]ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, صحيح *البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة . ٣٣٢.

الوجوب, وأن قوله "وله شيء يريد أن يوصي فيه" فقد فوض الأمر في الوصية إلى إرادة الموصي فدل ذلك على عدم الوجوب.

ثانيا : إن الإمام مالك قد روى هذا الحديث بلفظ "لهشيء يوصى فيه" وهذه الرواية لا تختلف في المعنى عن رواية" يريد أن يوصي فيه" وبالتالي ليس فيها حجة للقول بالوجوب.

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات و لم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه السلام: "نعم".

وجه الدلالة :

الحديث يدل على إيجاب الوصية عمن لم يوص لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب فبين الرسول عليه السلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفرعنه وذلك بأن يتصدق عنه.

ويجاب عنه :

بأن الحديث لا يدل على إيجاب الوصية علما بأن الرجل يسأل هل يتصدق عن والده وأنه لم يرد في الشرع نص يقول أن الإنسان إن لم يوص فعليه كفارة، فتصدق الابن عن أبيه من باب البر وليس له علاقة بالوصية ولا هو نوع من الكفارات وأن الحديث يحتمل أحد أمرين :

الأول : أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات المواريث ونسخ ويجوب الوصية.

الثاني : أن تكون كلمة يكفر بمعنى الزيادة في حسنات.

ت. ما روي عن عائسة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : "نعم تصدق عنها".

وجه الدلالة :

الحديث يدل بظاهرة على إيجاب الصدقة عمن لم يوص وأمره عليه السلام فرض.

ويجاب عنه :

أن الحديث لا حجة فيه على وجوب الوصية فالرجل يسأل الرسول عليه السلام أن أمه ماتت فجأة، وأنه في غالب ظنه أنها لو تكلمت لتصدقت لحرصها على الخير وأنه ولد بار بأمه أراد أن يتصدق عنها، والتصدق هنا لا علاقة له بالوصية فحمل الحديث على وجوب التصدق على من لم يوص فيه تحميل للنص ما لا يحتمل.

ث. ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".

وجه الدلالة :

الحديث يدل بظاهره على أن الرسول أوصى بجميع ما ترك واعتبر هذا القول وصية منه.

ويجاب عنه :

أن الحديث لا يدل على معنى الوصية وكل ما في الحديث هو إخبار بحال الأنبياء بعد موتهم وأنهم لا يورثون وكل ما يتركونه صدقة.

اما من القواعد الفقهية استدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته وأن أمره ينشيء حكما شرعيا

كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث كما لو كان حيا.

ويجاب عنه :

القول بأن الإمام له أن يأمر وينظم الأمور المباحة على أصلها مسلم به، أما أمور الميراث فهي منظمة ومنصوص عليها ولا يملك الإمام ولا المسلمون جميعا أن يضيفوا إليها أو ينقصوا منها، كما لا يملك الإمام أو غيره أخذ مال أحد أو إعطاءه لغيره إلا بوجه حق فهذا الأمر ليس بالمباح حتى ينظمه الإمام.

ولو سلمنا بأن الوصية واجبة على الرأي القائل بالوجوب فإنهم لا يحصرونها في طائفة معينة أو فريق من الأقارب وإنما يجعلها عامة لهم لقول الله تعالى ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ [٢٤]﴿١٨٠﴾

وأن لفظ "الأقربين" عام فيبقى على عمومه ما لم يرد مخصص، فقصر الوجوب على الأحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم من باب التخصيص دون مخصص.

الراجح :

من جلال استعراض الأدلة التي استند عليها واضعو قانون الوصية الواجبة نجد أنها لا تصلح أن يبنى عليها حكم شرعي. وذلك للأسباب التالية:

١. أن وجوب الوصية في قول الله تعالى:"كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ" منسوخ وأن الوصية

[24]QS.al-baqarah(2):180

حكمها الندب، وهذا مذهب جمهور العلماء أما من قال من العلماء بوجوبها فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالمقدار الذي يريد، ولمن يريد مع استحبابها لذوي القربى وبناء عليه فإن الوصية الواجبة كما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية أبعد ما تكون عن الوصية فهي توريث تحت اسم وصية.

٢. إن جمهور أهل العلم على عدم وجوب الوصية بشكل عام، فكيف إذا حصرت بأشخاص معينين وبمقدار معين فهي من باب أولى أن تكون غير واجبة، وأن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى.

٣. إن الله عندما شرع المواريث وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بحجب الأبناء لأبناء الأبناء أي أن الأقرب يحجب الأبعد، والقول بالوصية الواجبة اجتهاد في مقابل النص، لذا فلا محل له لأن الابن يحجب ابن الابن ودليل ذلك قوله عليه السلام : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

٤. أن القول بالوصية الواجبة فيه توريث من لا ميراث له.

٥. القول بأن للإمام أن يأمر بالمباح فيصبح واجبا للمصلحة ومن باب السياسة الشرعية فإن أمر الميراث ليس من الأمر المباح بل إنه من الأمور المقيدة التي جاء بيانها وتنظيمها ولا مجال للاجتهاد فيها لا للإمام ولا لغيره.

٦. أن الوصية لا تكون إلا في حياة الموصي فإذا مات الإنسان ولم يوص في حياته استحالت الوصية لما يلي :

أ – أن من له حق الإيصاء قد مات.

ب- أن مال المتوفى يتحول من لحظه موته إلى ملك الورثة حسب الشرع، ولا يعود للمتوفى حق في المال ولا بالتصرف فيه لانعدام الذمة المالية له بالموت.

فالتصرف في مال التركة واقتطاع جزء منها تحت أي مسمى هو تصرف في مال الورثة، وأن إعطاء أي إنسان مهما كانت درجة قرابته من المتوفى جزءا من المال جبرا عن الورثة تحت أي مسمى هو توريث، والتوريث يحتاج إلى نص والنص غير موجود.

وبناء على ما سبق لا يحق لأحد أن يأخذ مال الوارث إلا عن طيب نفس لقول الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ [٢٥] ﴿٢٩﴾

٧. أن ما جاء في القانون زيادة على فرائض الله وأنه إلزام بما لم تلزم به نصوص القرآن والسنة النبوية.

٨. أن القول بوجوبها يشعر بالنقص والتقصير في نظام المواريث فتعالى الله وتنزه عن ذلك علوا كبيرا.

٩. الاختلاف والاضطراب فيمن يستحق الوصية الواجبة في بعض قوانين الدول العربية يدل على أن أمر الوصية الواجبة ليس شرعيا.

١٠. أن الوصية الواجبة تساوي بين ذوي الأرحام مع العصبات فيما يتعلق بأولاد البنات وأنها تورث ذوي الأرحام مع وجود من يحجبهم شرعا من ذوي الفرائض أو العصبات.

---

[25]QS. Al-Nisa (4) : 29.

١١. أن القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثا مفروضا وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي حيا بعد وفاة أصله على ألا يتجاوز الثلث فهذا يجعل هذه الوصية ميراثا.

هنا سأشرح عن تزاحم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث[٢٦]

أولا تزاحم الوصايا:

معنى تزاحم الوصايا : أي أن تتعدد الوصايا ولا يتسع الثلث لها كلها إن لم يجز الورثة أو أجازوها وكانت التركة لا تتسع لها جميعا ففي هذه الحالة يكون التزاحم حيث لا يمكن تنفيذها كلها، أما إذا كانت الوصايا يسعها ثلث التركة أو كانت التركة تسعها وقد أجازها الورثة فإن الوصايا تنفذ جميعها ولا يصبح تزاخم.

تزاحم الوصية الواجبة مع الوصايا الاختيارية[٢٧] :

في حالة اجتماع الوصية الواجبة مع غيرها من الوصايا الاختيارية وسواء أكانت الوصايا الاختيارية بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق العباد أو كانت مشتركة بين الحقين فإن القانون نص على تقديم الوصية الواجبة قانونا على غيرها من الوصايا الاختيارية ولو كانت واجبة ديانة كالوصية بفدية الصوم لأنها اكد منها حيث إن لها مطالب من العباد وسواء أكان المتوفى قد أوصى لهم بحقهم أم لم يوص لهم، وكانوا قد استحقوها بحكم القانون فإنهم يأخذونها.

---

[٢٦] احمد فران حسين, *احكام الوصايا و الاوقاف*,h.271

[٢٧] احمد فران حسين, *احكام الوصايا و الاوقاف*,h.273

فإذا كانت الوصية الواجبة تساوي الثلث و لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فإن أصحاب الوصية الواجبة يأخذون الثلث وليس لأحد من أصحاب الوصايا الاختيارية شيء، وإن كان أصحاب الوصية الواجبة يأخذون أقل من الثلث فإنهم يأخذون نصيبهم كاملا والباقي من الثلث يتزاحم فيه أصحاب الوصايا الاختيارية بالمحاصة.

ومن خلال النظر إلى ما نص عليه قانون الوصية الواجبة من تقديمها على سائر الوصايا الاختيارية حتى لو كانت واجبة ديانة كانلوصية بأداء الزكاة والحج الواجب والكفارة وفدية الصوم نجد أن هذا الأمر فيه نظر للأسباب الاتية:

أولا: الوصية الواجبة شرعا تلحق بالديون المستحقة على التركة فينبغي تقديمها على الوصية الواجبة قانونا.

ثانيا: تبرئة ذمة الميت أولى من الوصية الواجبة قانونا.

ثالثا: الوصية الاختيارية حتى ولو كانت واجبة ديانة فإنها ثبتت بدليل قطعي وهو قول الله تعالى مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾، والوصية الواجبة قانونا ثابتة باجتهاد مضطرب اكتسب قوته بالقانون.

رابعا : تقديم الوصية الواجبة قانونا على الوصية الاختيارية فيه تقديم على حكم الله ولا يجوز لأي شخص أن يقدم اجتهاده على حكم الله. لقول الله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١﴾

ثانيا: صلة الوصية الواجبة باالوصية الاختيارية[٢٨]:

من خلال النظر إلى الوصية الواجبة نجد أنها تشتمل على مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية ومن الميراث لذا فهي تشبه الوصية الاختيارية في جوانب وتخالفها في جوانب أخرى، وكذلك تشبه الميراث في وجوه وتخالفه من وجوه أخرى وفيما يلى بيان ذلك :

أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية[٢٩] :

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية فيما يلي :

١. الاشتراك في الاسم فكل منهما تسمى وصية.

٢. مقدار الوصية بما دون الثلث في كليهما .

٣. تقدم الوصية على الميراث سواء أكانت واجبة أم اختيارية

أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية[٣٠] :

تختلف الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية بما يلي :

١. الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي وإرادته بينما الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها الموصي فتجب بقوة القانون .

٢. الوصية الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها بما لا يتجاوز الثلث أما الوصية الواجبة فحدد القانون مقدارها وسيأتي بيانه فيما بعد عند الحديث عن مقدار الوصية.

٣. الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعين بينما الوصية الواجبة لا تحتاج

---

[٢٨] ريم عادل الأزعر, بحث العلمي, صفحة,.٥٩.

[٢٩] ريم عادل الأزعر, بحث العلمي, صفحة,h.٥٩.

[٣٠] ريم عادل الأزعر, بحث العلمي, صفحة,h.٦.

إلى قبول وتثبت بمجرد الوفاة.

٤. الوصية الاختيارية ترد بالرد في حين أن الوصية الواجبة لا ترد بالرد .

٥. الوصية الاختيارية تقسم حسب شرط الموصي وإرادته بينما الوصية الواجبة تقسم قسمة الميراث.

٦. في الوصية الاختيارية الموصى لهم غير محددين فتصح للقريب والبعيد وللجهات العامة، أما الوصية الواجبة فمحددة بفرع الابن المتوفى أو البنت ما سيأتي بيانه في المستحقين للوصية.

٧. الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية.

ثالثا: صلة الوصية الواجبة بالميراث[٣١]:

تتفق الوصية الواجبة مع الميراث فيما يلي :

١. الوصية الواجبة تثبت لمستحقيها وإن لم يوص بها المتوفى كالميراث بالنسبة للوارث.

٢. الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول لأنها تثبت بقوة القانون كالميراث يثبت بنص شرعي.

٣. الوصية الواجبة تثبت ملكيتها بمجرد الوفاة كالميراث .

٤. الوصية الواجبة لا ترد بالرد كالميراث.

٥. الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه.

[٣١] ريم عادل الأزعر, بحث العلمي, صفحة,h..٦٠.

٦. قتل الموصى له الموصي مانع من الوصية الواجبة وكذالك قتل الوارث مورثه مانع من استحقاق الميراث.

أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث[٣٢]:

تختلف الوصية الواجبة عن الميراث بما يلي :

١. الوصية الواجبة يغني عنها ما أعطاه المورث أو وهبه بدون عوض لحفدته بينمه الميراث لا يغني عنه ذلك.

٢. الوصية الواجبة وجبت للمستحقين لها تعويضا عما فاتهم من ميراث أصلهم بينما الميراث ثبت ابتداء وليس تعويضا عن حق ضائع .

٣. في الوصية الواجبة يحجب الأصل فرعه فقط دون فرع غيره بينما في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

٤. الوصية الواجبة تكون دون الثلث بخلاف الميراث.

ج. اركان و شروط الوصية الواجبة

إن أركان الوصية أربعة وهي الصيغة والموصي والموصى له والموصى به وبيانها كما يلي :

١. الصيغة	**٢**. الموصى
٣. الموصى له	**٤**. الموصى به

[٣٢] ريم عادل الأزعر, بحث العلمي, صفحة,h.٦١.

الركن الأول : الصيغة[٣٣]

أن الصيغة في الوصية تتكون من الإيجاب والقبول

الركن الثانى : الموصي[٣٤]

ويشترط في الموصي شروط كثيرة منها الملك والتمييز و العقل والرضا والاختيار وغيرها من الشروط.

الركن الثالث : الموصى له[٣٥]

وقد اشترط الفقهاء في الموصي له شروط عدة منها أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا وأهلا للتملك والاستحقاق وأن يكون غير قاتل وألا يكون وارثا ولا الى قصد المعصية.

الركن الرابع : الموصى به[٣٦]

واشترط الفقهاء في الموصى به شروطا منها أن يكون الموصى به مالا وأن يكون متقوما ما عند الموصي ان كا ن مالا وقابلا للتمليك وألا يكون الموصى به مستغرقا للدين.

د.مقدار الوصية الواجبة

مقدار الوصية الواجبة كما حدد القانون مقدار هذه الوصية بشرط أن يكون فى حدود ثلث التركة، فإذا زاد عنه اعتبر الثلث فقط. بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي

---

[٣٣]ريم عادل الأزعر بحث العلمي, *الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة*, (غزة: كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة, ٢٠٠٨), صفحة.23.

[٣٤]احمد فران حسين, *احكام الوصايا و الاوقاف*, (دار الجامعية للطباعة و النشر: بيروت),281.h.

[٣٥]احمد فران حسين, *احكام الوصايا و الاوقاف*,281.h.

[٣٦]احمد فران حسين, *احكام الوصايا و الاوقاف*,282.h.

(ص): أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير[٣٧]؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

اما اراء العلماء عن مقدار الوصية الواجبة, تنقسم الى قسمين :

قسم الاول اذا الموصى له اهل الوارث[٣٨]

رأي مالكى و ذهيري : الوصية التى زاد من الثلث الباطل ولا يحتاج باذن الاهل الوارث.

رأي الشافعى و الحنبلى يجوز الوصية التى زاد من الثلث بشرط باذن الاهل الوارث.

رأى المختار او رأى الباحث يعنى رأي الشافعى و الحنبلى يجوز الوصية التى زاد من الثلث بشرط باذن الاهل الوارث.

قسم الثانى اذا الموصى ليس له اهل الوارث[٣٩]

رأي الحنفى و الحنبلى ان الوصية التى زاد من الثلث الواجب اذا ما عنده اهل الوارث و الديون.

رأي لمالكى و الشافعى و الذهيرى ان الوصية التى زاد من الثلث غير الواجب ولو ما عنده اهل الوارث.

---

[٣٧] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, صحيح *البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة. ٣٣٢.

[38] Jamil Khir, *Manual Pengurusan Wasiat Islam* (Selangor : Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji,h.16.

[39] Jamil Khir, *Manual Pengurusan Wasiat Islam* (Selangor : Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji,h.16.

هـ. حكم الوصية الواجبة وحكمته

١. حكم الوصية الواجبة

حكم	خبر
١. الوصية الواجبة[٤٠]	تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.
٢. الوصية المستحبة[٤١]	التي كان فيها الموصي ذا مال وكذا ورثته أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته.
٣. الوصية المكروهة[٤٢]	وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة
٤. الوصية المحرمة[٤٣]	حرمت على الموصي ان يوصى للبناء مكان المعصية. مثال : مكان للميسر، للسرقة، للزنى، و غيرها

[40]Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata* (Jakarta:Sinar Grafika,2004),h.108.
[41]Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata*,h.108.
[42]Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata*,h.108.
[43]Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata*,h.108.

٥. الوصية المباحة[٤٤]	وهي ماعدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين أو ماله كثير جداً وورثته محتاجون فهنا تباح الوصية.

ب.حكمة من مشروعية الوصية الواجبة[٤٥]

١. حل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة ابائهم ويتركون أبناء لهم، فيعطى أبناء الأبناء حصة أبيهم لإخراجهم من فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش.

٢. استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث.

٣. تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان.

٤. المحافظة على كيان الأسرة وحدة متماسكة لكي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة فيصبح البعض في متربة بسبب موت الأب المبكر، والبعض الآخر من الأعمام يكونون في سعة ورغد من العيش، علما بأنهم لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيهم في حياة

[44]Idris Ramulyo, *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata,*h.108.

[٤٥]ريم عادل الأزعر بحث العلمي, *الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة*, (غزة: كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة, ٢٠٠٨), صفحة.٥٠.

جدهم.

٥. قلة الوازع الديني في هذا الزمان وضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية والروح الأخوية اتجاه الصغار الذين فقدوا معيلهم وحرموا من الميراث.

٦. إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حيا.

٧. حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدهم ولاسيما أنهم يكونون في حاجة وضعف.

٨. تحقيق التواد والتالف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام وإزالة للضغائن والأحقاد.

٩. ومن حكمها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته[٤٦].

١٠. ومن حكمها أنها أبرأ للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين وبهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الآدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين .

١١. ومن حكمها أنها حماية للأموال ورعاية للقصر فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصّر لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصياً على أولاده فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على هؤلاء القصر ويحافظ على أموالهم.

[46]Jamil Khir, *Manual Pengurusan Wasiat Islam* (Selangor : Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji (Jauhar),2010),h.10.

١٢. ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

و. مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا

١. التعريف مجموع

ليتحصل صورة فكرية صريحا عن مجموع الاحكام الشريعة, اولا سأبين ما معنى "مجموع" لذاته. اذا نفتح المعجم او دائرة معارف لا نجد معنى "مجموع"[٤٧]. ولكن في بحثنا نجد الفظ "kodifikasi" يعنى تدوين على الحكم في جنس واحد معين بالنظامي في كتاب واحد الحكم.

كما كلمة kodifikasi يؤخذ من اللغة لتين, وكذلك اصطلاح كلمة "مجموع" يؤخذ من ''compilare'' في انجليزية ''compilation'' او في اللغة بيلند ''compilatie''.

للمقارنة التعريف "مجموع" من الاصطلاح الذي كاد يشبه يعنى :

A Syistematic collection, compendium, or revision, of laws, rules, or regulations. A private or official compilation of all permanent laws in force consolidated and classified accoeding to subject matters. Many states have published official codes of all law in force, including the common law in statutes as judicially interpreted, whice have been compiled by code	[٤٨]Code

[47]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*(Jakarta:Akademika Pressindo,1992),h.9.
[48]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.12.

commissions and enacted by the legislatures.	
The process of collecting and arranging systematically, usually by subject, the law of a state or country, or the rules and regulations covering a particular area or subject of law or practice.	[٤٩]Codification
A collection of the statutes existing and in force in a given state, all laws and parts of law relating to each subject matter being brought together under one head and the whole arrangement or some other plan of classification.	[٥٠]compilet status
A body of statutes whice have revised, collected, arranged in order, and re-enacted as a whole. This is the legal title of the collection of compiled laws of several of the states, and also of the united states.	revised statute[٥١]

[49]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.13.
[50]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.13.
[51]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.13.

٢.التاريح مجموع الاحكام الاسلامية (خلفية التدبير,طريقة التدبير, الاساس و المكانة مجموع الاحكام الاسلامية)

١. خلفية التدبير مجموع الاحكام الاسلامية

اكثر الناس من المسلون يحلو المسالتهم الى محكمة الشرعية ليجدو التحقق الحكم الاسلام. ولكن اختلاف الحاكم في تقرير الحكم على الواحد الحكم و متشابها. لذلك يحتاج الى مجموع الاحكام للحاكم او قاضى لكي يقضى متساويا في مسالة متساويا. سبب الذى يسبب اختلاف الحكم من الحاكم في تقرير المسالة لان اختلاف الكتب و المراجع بين الحاكم الاخر[٥٢].

لا بد على الحاكم او القاضى لاستعمال ثلاثة عشر الكتاب الحكم الاسلام, تتكون من :

Qowanin Syar'iyah lis sayyid bin yahya	Al-Bajuri .
Qowanin Syar'iyah lis sayyid sadaqah dachlan	Fathul Mu'in
Syamsuri fil faraidl	Syarqowi alat tahrir
Bughyatul Mustarsyidin	Qolyubi/mahalli
Al fiqh alal muadzahibi arba'ah	Fathul Wahhab
Mughnil muhtaj	Tuchfah
	Targhibul Mustaq

[52]Rachmad Budiono, *Pembaruan Hukum Kewarisan Islam Di Indonesia*(Bandung:Citra Aditya Bakti, 1999),h.47.

بعد يشترط ثلاثة عشر الكتاب انّ يحدد لاستعمال الكتب المراجع حتى تقصر تقرير متساويا فى مسألة الواحد.[٥٣]

ب. طريقة التدبير مجموع الاحكام الاسلامية

مرحلة التدبير مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا ينقسم الى اربع مراحل[٥٤].

مرحلة الاولى : استعداد

مرحلة الثانية : تجميع البيانات بسبيل العلماء، كتاب الفقه، فقهي محكمة الشرعية، و مقارنة بين بلدان.

مرحلة الثلثة : تدبير مجموع الاحكام الاسلامية من البيانات.

مرحلة الرابعة : تكميلا

ت. الاساس و المكانة مجموع الاحكام الاسلامية

الاساس في ووجود مجموعة الاحكام الاسلامية كما في الأمر الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩١[٥٥], ثم تقرير وزير الشؤن الدينية التاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩١رقم ١٥٤[٥٦]. اما المكانة مجموعة الاحكام الاسلامية يعنى خطوة ليوجد تدوين القانون للمجتمع اندونيسيا.[٥٧]

[53]Warkum Sumitro, *Perkembangan Hukum Islam di tengah Kehidupan Sosial Politik di Indonesia*(Malang:Banyumedia, 2005),h.179.
[54]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.36.

٣. حكمة من مشروعية مجموع الاحكام الاسلامية

١. حل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة ابائهم ويتركون أبناء لهم، فيعطى أبناء الأبناء حصة أبيهم لإخراجهم من فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش.

٢. استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث.

٣. تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان.

٤. المحافظة على كيان الأسرة وحدة متماسكة لكي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة فيصبح البعض في متربة بسبب موت الأب المبكر، والبعض الآخر من الأعمام يكونون في سعة ورغد من العيش، علما بأنهم لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيهم في حياة جدهم.

٥. قلة الوازع الديني في هذا الزمان وضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية والروح الأخوية اتجاه الصغار الذين فقدوا معيلهم وحرموا من الميراث.

٦. إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حيا.

---

[55]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.53.
[56]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islamdi indonesia*,h.55.
[57]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.60.

٧. حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدهم ولاسيما أنهم يكونون في حاجة وضعف.

٨. تحقيق التواد والتالف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام وإزالة للضغائن والأحقاد.

٩. ومن حكمها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته[٥٨].

١٠. ومن حكمها أنها أبرأ للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين وبهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الآدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

١١. ومن حكمها أنها حماية للأموال ورعاية للقصر فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصّر لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصياً على أولاده فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على هؤلاء القصر ويحافظ على أموالهم.

١٢. ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

[58]Jamil Khir, *Manual Pengurusan Wasiat Islam* (Selangor : Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji (Jauhar),2010),h.10.

غ. اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

١. استعمال القانون الوصية الواجبة في مليسيا

استعمال القانون الوصية الواجبة يجد الاهتمام من المشرع مليسيا. ذالك القنون لم استكمالها في مليسيا, ولكن محاولة لذلك حتى ولد اينكمن الوصية للمسلمين سيلانجور رقم ٤ سنة ١٩٩٩، هناك ايضا الوصية الواجبة[٥٩].

٢. خلفية القانون في مليسيا و وصية في القانون محكمة الشرعية

قبل الحرب العالمية الثانية تقسيم التركة في نيغيري ميلايو تحت سلطان محكمة شرعية في كل نيغيري, ولكن بعد الحرب العالمية الثانية, ذالك القانون تحت سلطان محكمة سيفيل[٦٠]. اما وصية في القانون محكمة الشرعية ماليزيا يعنى تحت مؤسسة ماليزيا ثم مؤسسة الشركة يعطى سلطان الى كل نيغيري لتحليل مسألتهم عن التركة, الاسرة, و الوقف[٦١]. ولكن حتى الان مافي الخصوص عن القانون في اينكمن محكمة شرعية الذى يستعمل الوصية بالتفصيلية الا في نيغيري سيلاغور. اما محكمة شرعية يذكر عن الوصية تحت سلطانها[٦٢].

---

[59]Mohd Syukri jusoh, *Undang-undang dan pelaksanaan wasiat wajibah di beberapa Negara islam*, Skripsi, (Selangor: FPI UKM Malaysia, 2004),h.87.

[60]Moh Zamro Muda dan Moh Syukri jusoh, *Kajian Mengenai Peruntukan Wasiat Wajibah di Selangor*, disampaikan dalam international seminar on Islamic thoughts proceedings di FPI UKM Malaysia tanggal 7-9 desember 2004, h.65.

[61]Mohd Syukri jusoh, *Undang-undang dan pelaksanaan wasiat wajibah di beberapa Negara islam*,h.91.

[62]Moh Zamro Muda dan Moh Syukri jusoh, *Kajian Mengenai Peruntukan Wasiat Wajibah di Selangor,h.66.*

٣. القانون الوصية الواجبة في مليسيا

محاولة تكوين القانون الوصية في مليسيا يعنى في نيغيري سيلاغور تاريخ ١٥ من سبتمبر ١٩٩٩. نيغيري سيلاغور اول نيغيري يستعمل الوصية الواجبة في مليسيا. معنى هذه الوصية الواجبة يعنى وصية الذى واجب ان يعطى بالسلطان القانون حين الموصى لا يترك الوصية الى اهله، فالحاكم او القاضى ان يعطى الوصية الى اهله[٦٣].

٤. القانون الوصية الواجبة في نيغيري سيلاغور و اصحابها

سيلاغور اول نيغيري يستعمل الوصية الواجبة في ماليزيا، الوصية الواجبة يكتب في قسم ٨ seksyen ٢٧ اية ١،٢،٣. هناك يذكر بالتفصيل عن الاصحاب الوصية الواجبة, مقدار الوصية الواجبة، و شروطها[٦٤]. اما اصحاب الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يعني اولاد الابن من الطبقة الاولى ولا بعده[٦٥].

ح. تعريف دراسة مقارنة عند خبراء قانوني يعنى :

قال *Bartholomew* " في ملخص، الأسلوب المقارن يمكن أن يوصف، إلى حدود العلوم القانونية، إيلاء اهتمام خاص لأسلوب الدراسة، حيث درست اثنين أو أكثر من النظم القانونية،

[63]Mohd Syukri jusoh, *Undang-undang dan pelaksanaan wasiat wajibah di beberapa Negara islam*,h.92.
[64]Mohd Syukri jusoh, *Undang-undang dan pelaksanaan wasiat wajibah di beberapa Negara islam*,h.93.
[65]Mohd Syukri jusoh, *Undang-undang dan pelaksanaan wasiat wajibah di beberapa Negara islam*,h.94.

والمفاهيم، والمبادئ أو المؤسسات بالملاحظات كي نعرف بالتأكيد حول أوجه الاختلاف والتشابه بينهما"[٦٦].

قال *Jolious Stone* القانون المقارن يحاول تصوير ما تشابة وما هو مختلف في النظام القانوني، أو يبتغي تشابه أساسية من جميع نظام القانوني."

قال *Levy Ullman* لتشكيل علاقة وثيقة الذى ينتظم بترتيب بين المؤسسات القانونية من لمختلف البلدان.

قال *Rheinstein* مصطلح المقارنة القانونية يرجع إلى التعرض لأشياء حول كيفية يفرض علمياً من تصنيف الخاص أو الوصف التحليلي ليعمل استخدام نظام قانوني واحد او اكثر إيجابية.

من ذالك تعريف فالباحث يستخدم قول *Bartholomew* لان مناسب بالبحث الباحث, يعني يبحث عن مفهوم ثم يقارن متفقة و المختلفة بين الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا.

[66]Pan Mohamad Faiz, "Perbandingan Hukum", http://jurnalhukum.blogspot.com/2007/02/perbandingan-hukum-1.html, diakses tanggal 05 oktober 2014.

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
MAULANA MALIK IBRAHIM
PUSAT PERPUSTAKAAN

الباب الثالث

مناقشة البحث

١. اجراء او تنفيذ الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا

مجموعة الاحكام الاسلامية كما في الأمر الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩١[١]، ثم تقرير وزير الشؤن الدينية التاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩١رقم ١٥٤[٢] ان الوصية الواجبة له ولد المتبني و اب المتبني.

١. التعريف الوصية الواجبة في مجموعة الاحكام الاسلامية

تعريف الوصية في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا يكتب في الفصل ١٧١. يعني[٣] :

"Wasiat adalah pemberian suatu benda dari pewaris kepada orang lain atau lembaga yang akan berlaku setelah pewaris meninggal dunia".

[1]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di indonesia*,h.53.
[2]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islamdi indonesia*,h.55.
[3]Suhrawardi dan komis simanjuntak (eds),h.195.

ام تعريف الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا لا يذكر التعريف في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا، ولكن في النظرية الوصية الواجبة تعنى عمل التكليف من الحاكم او المؤسسة ليقضي الوصية الواجبة على الشحص المعين و في حال المعين.[٤] يذكر الوصية الواجبة في الفصل ٢٠٩ مجموع الاحكام الاسلامية, كما يلي[٥] :

"Harta peninggalan anak angkat dibagi berdasarkan Pasal 176 sampai dengan Pasal 193 tersebut di atas, sedangkan terhadap orang tua angkat yang tidak menerima wasiat diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta wasiat anak angkatnya".

"Terhadap anak angkat yang tidak menerima wasiat diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta warisan orang tua angkatnya".

الابن التبني في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا تعريف الابن التبني في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا يكتب في الفصل ١٧١. يعني[٦] :

"Anak angkat adalah anak yang dalam pemeliharaan untuk hidupnya sehari-hari, biaya pendidikan dan sebagainya beralih tanggung jawabnya dari orang tua asal kepada orang tua angkatnya berdasarkan putusan Pengadilan".

[4]Lanjarto, *Wasiat Wajibah Bagi Ahli Waris Non Muslim Sebuah Upaya Rechtivinding*, disampaikan dalam seminar terbatas antara fakultas hukum UGM dengan Pengadilan Agama Se-Wilayah Yogyakarta,h.2.
[5]Suhrawardi dan komis simanjuntak (eds),h.204.
[6]Suhrawardi dan komis simanjuntak (eds),h.195.

ب. الشروط الوصية الواجبة في مجموعة الاحكام الاسلامية

و يشترط شروط لموصى له الوصية الواجبة يعني : لهما على ظهيريهما لا يعطهما الوصية من الوارث.

ت. مقدار الوصية الواجبة في مجموعة الاحكام الاسلامية

مقدار الوصية الواجبة كما حدد القانون مقدار هذه الوصية بشرط أن يكون فى حدود ثلث التركة، فإذا زاد عنه اعتبر الثلث فقط. بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي (ص): أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير[٧]؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

ث. اجراء الوصية الواجبة في مجموعة الاحكام الاسلامية

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي فإن كانت هذه الوصية حالّة بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة فهنا يجب في الحال تنفيذها كأن يكون أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته فهنا يجب على الوصي القيام بما أوصي به وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي وعلى حسب ما تقتضيه الحاجة.

اما تنفيذ الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الشريعة إندونيسيا يكتب في فصل ١٧١ هناك يستعمل الكلمة الابن المتبني و اب المتبني. معنى الابن المتبني من الفصل ١٧١ يعني[٨] :

---

[٧] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, *صحيح البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة. ٣٣٢.

[8] Suhrawardi dan komis Simanjuntak(eds), *Hukum Waris Islam*,h.194.

"Anak angkat adalah anak yang dalam pemeliharaan untuk hidupnya sehari-hari, biaya pendidikan dan sebagainya beralih tanggung jawabnya dari orang tua asal kepada orang tua angkatnya berdasarkan putusan Pengadilan".

من فصل ١٧١ مجموع الاحكام الشريعة نجد فهم كما يلى :

١. مكانة للولد المتبني محدود في حماية او عناية و تربية يومية.

٢. مكانة للولد المتبني على التقرير المحكمة.

٣. سواء من فصل ١٧١, فصل ٢٠٩ مجموع الاحكام الشريعة يعطى الحق الوصية الواجبة بالثلث الى ولد المتبني[٩]، ولكن مكانة ولد متبني ليس مثل ولد البطن. فصل ٢٠٩ مجموع الاحكام الاسلامية :

"Harta peninggalan anak angkat dibagi berdasarkan Pasal 176 sampai dengan Pasal 193 tersebut di atas, sedangkan terhadap orang tua angkat yang tidak menerima wasiat diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta wasiat anak angkatnya".

"Terhadap anak angkat yang tidak menerima wasiat diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta warisan orang tua angkatnya".

من ذلك الفصل, نجد نتيجة كما يلي :

١. ولد المتبني بحقوق الثلث بأسس حكم الوصية الواجبة

٢. والد المتبني بحقوق الثلث بأسس حكم الوصية الواجبة

[9]Suhrawardi dan komis Simanjuntak(eds), *Hukum Waris Islam*,h.204.

المجتمع المسلمون في إندونيسيا كثيرا ما يحدث لأي اعتماد خاصة بالنسبة لأولئك الذين هم في الزواج لا تمنح بذرية. وعادة ما يؤكد اعتماد مع هذه القاعدة العرفية، وكثيراً ما يخلق صعوبات، شعور غير راض، حتى لا نادراً ما ادعاءات غير عادل عند وفاة أحد الأطراف[١٠].

في اعتماد هذه العلاقة غالباً ولد المتبني ليس له التركة بسبب عدم وجود الوصية من الوالدين بالتبني، او عدم الحق ولد المتبني الميراث (عندالفقه) ولكن خلاف ذلك سافر الآباء بالتبني عن طريق المنح، وأحيانا هو أيضا لاخير لأنه حدث بعد المنحة التي ارتكبت بين ولد المتبني مع الوالدين بالتبني.

لتلبية الاحتياجات ومعالجة الصعوبات التي تحدث في وسط المجتمع فيفرض تنظيم الوصية الواجبة. ديبيرلاكوكانلة قانون الوصية بسبب علاقة اعتماد دخلت في مجموع الاحكام الشريعة التي هي الأساس القانوني لمجتمع الإسلام في إندونيسيا.

مجموع الاحكام الاسلامية كأساس لربط القانون في إجراء الامتحانات ومنح جائزة. على وجه الخصوص مسألة الإرث.

وهناك عدة أسباب مجموع الاحكام الشريعة ملزمة للقاضي في البت في هذه المسألة[١١]:

١. مجموع الاحكام الاسلامية ملزمة للقاضي في القضية للملاء الفراغ القانوني.

[10]Arpani,hakim pengadilan agama bontang artikel *Wasiat Wajibah dan Penerapannya (analisis pasal 209 KHI*),h.3.

[11]Destri Budi Nugraheni, Haniah Ilhami, dan Yulkarnain Harahap *Pengaturan dan Implementasi Wasiat Wajibah di Indonesi*, laporan penelitian bagian hukum islam Fakultas Hukum Universitas Gadjah Mada melalui program WCRU Fakultas Hukum Universitas Gadjah Mada,h.314.

الفراغ القانوني الذي شائع في بعض الحالات، على سبيل المثال عند الوريثة لديها طفل الحضانة الذي كان بالفعل الرعاية لوريث جيد للغاية حتى يتجاوز ما فعله أطفال وريثه نفسها. وفي هذه الحالة الطفل المتبني لا كورثة، لكن حصلت الوصية الواجيبة.

٢. مجموع الاحكام الاسلامية ملزمة للقاضي في القضية وقضت بغية توحيد القضاة عند قطع الاتصال بأشياء من هذا النوع.

٣. مجموع الاحكام الشريعة ملزمة للقضاة من أجل تحقيق اليقين القانوني.

من بعض البيانات انفا استنتاج أن تقديم مجموع الاحكام الشريعة إلزامي بالنسبة للقضاة كمبادئ توجيهية في تقرير في قضية.

الوصية الواجبة يكتب في المادة ٢٠٩ مجموع الاحكام الاسلامية, المادة ٢٠٩، يمكن استنتاج أن[١٢]:

١. يتعلق من صاحب للوصية واجيبة

صاحب للوصية واجيبة يعنى ولد المتبني و اب المتبني. كما يكتب في مجموع الاحكام الاسلامية فصل ٢٠٩ الاية ا[١٣] :

> "Harta peninggalan anak angkat dibagi berdasarkan Pasal 176 sampai dengan Pasal 193 tersebut di atas, sedangkan terhadap orang tua angkat yang tidak menerima wasiat diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta wasiat anak angkatnya".

[12]Destri Budi Nugraheni, Haniah Ilhami, dan Yulkarnain Harahap *Pengaturan dan Implementasi Wasiat Wajibah di Indonesi*,h.315.
[13]Suhrawardi dan komis Simanjuntak(eds), *Hukum Waris Islam*,h.204.

٢. شروط في تلبية من الموصى له

وقد اشترط الفقهاء في الموصي له شروط عدة منها أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا وأهلا للتملك والاستحقاق وأن يكون غير قاتل وألا يكون وارثا ولا الى قصد المعصية.

٣. مقدار الوصية الواجبة

مقدار الوصية الواجبة كما حدد القانون مقدار هذه الوصية بشرط أن يكون فى حدود ثلث التركة، فإذا زاد عنه اعتبر الثلث فقط. بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي (ص): أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير[١٤] ؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

في الحقيقة الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية عند التنفيد.[١٥] فاذا اجتمعت في التركة وصية واجبة ووصايا وصية اختيارية، قدمت الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من سائر الوصايا الاختيارية.

---

[١٤] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, *صحيح البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة. ٣٣٢.

[١٥] احمد فران حسين, *احكام الوصايا و الاوقاف*,h.256

٢. اجراء الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

١.التعريف الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

اما تعريف الوصية في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يكتب في "seksyen" ٢. يعني:

"wasiat ertinya iqrar seseorang yang diperbuat pada masa hayatnya ke atas hartanya atau manfaat untuk menyempurnakan sesuatu bagi maksud kebajikan atau apa-apa maksud yang dibenarkan menurut Hukum Syarak, selepas dia mati".

اما تعريف الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يكتب في "seksyen" ٢٧. ولكن لا يذكر التعريف الخصوص في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا. في النظرية الوصية الواجبة تعني وصية الذى واجب ان يعطى بالسلطان القانون حين الموصى لا يترك الوصية الى اهله, فالحاكم او القاضى ان يعطى الوصية الى اهله. "Seksyen " ٢٧ يعني :

"Jika seseorang mati tanpa membuat apa-apa wasiat kepada cucunya daripada anak lelakinya yang telah mati terlebih dahulu daripadanya atau mati serentak dengannya, maka cucunya itu hendaklah berhak terhadap satu pertiga wasiat dan, sekiranya cucu itu diberi dengan kadar yang kurang dari satu pertiga, haknya hendaklah disempurnakan mengikut kadar wasiat wajibah yang diperuntukkan di bawah seksyen ini".[16]

[16] http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen2011/State_Enact_Ori.nsf/100ae747c72508e748256faa00188094/d252f680e20b6deb4825705f00219b56?OpenDocument,diakses tanggal 01 Maret 2014.

"kadar wasiat wajibah untuk kanak-kanak yang disebut dalam subseksyen (1) hendaklah setakat kadar di mana ayahnya berhak daripada harta pusaka datuknya sekiranya diandaikan ayahnya itu mati selepas kematian datuknya:Dengan syarat wasiat itu tidak melebihi satu pertiga daripada harta pusaka simati".

"Kanak-kanak tersebut hendaklah tidak berhak kepada wasiat sekiranya dia telah mewarisi daripada datuk atau neneknya, mengikut mana berkenaan, atau datuk atau neneknya semasa hayatnya, dan tanpa menerima apa-apa balasan, telah membuat wasiat kepada mereka atau telah memberi kepada mereka harta yang bersamaan dengan apa yang mereka sepatutnya menerima menurut wasiat wajibah".

لا يذكر التعريف الابن الابن في اينكمن نيغيري سيلانجور ماليزيا ولكن في النظرية ان الوصية الواجبة له اولاد الابن من الطبقة الاولى بعد مات في حياته او مات معه ابيه او امه[١٧].

ب. الشروط الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا صاحب الوصية الواجبة لهما اولاد الابن و بنات الابن بشرط :

١. اولاد الابن ليس اهل الوارث الذى يجد مال التركة

٢. الوارث لا يعطى شيئا من المال كمثل مقدار الوصية الواجبة

[17]Moh Zamro Muda, Mohd Ridzuan Awang, Abdul Basir Mohamad, dan Md Yazid Ahmad, *Undang –undang dan Pentadbira Pusaka, Wasiat dan Wakaf Orang Islam Di Malaysia*,h.150.

٣. الوارث لا يوصى الى اولاد الابن

ت. مقدار الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

مقدار الوصية الواجبة كما حدد القانون مقدار هذه الوصية بشرط أن يكون فى حدود ثلث التركة، فإذا زاد عنه اعتبر الثلث فقط. بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي (ص): أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير[١٨]؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

ث.اجراء الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

اجراء الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يكتب في "seksyen" ٢٧. وحاصل ما عليه هذا القانون أن الوصية تجب لأهلِ الطبقة الأولى من أولادِ الابن و البنات[١٩]، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجدِّ، في حدود الثُّلُث، بشرط أن يكون الحفيدُ غيرَ وارث، وألا يكونَ الجد الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له.

[١٨] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل, *صحيح البخارى*(القاهرة: دار ابن حزم, ٢٠١٠)صفحة. ٣٣٢.

[19] Moh Zamro Muda, Mohd Ridzuan Awang, Abdul Basir Mohamad, dan Md Yazid Ahmad, *Undang –undang dan Pentadbira Pusaka, Wasiat dan Wakaf Orang Islam Di Malaysia*,h.150.

قول "seksyen " ٢٧[٢٠] :

"Jika seseorang mati tanpa membuat apa-apa wasiat kepada cucunya daripada anak lelakinya yang telah mati terlebih dahulu daripadanya atau mati serentak dengannya, maka cucunya itu hendaklah berhak terhadap satu pertiga wasiat dan, sekiranya cucu itu diberi dengan kadar yang kurang dari satu pertiga, haknya hendaklah disempurnakan mengikut kadar wasiat wajibah yang diperuntukkan di bawah seksyen ini".[21]

"kadar wasiat wajibah untuk kanak-kanak yang disebut dalam subseksyen (1) hendaklah setakat kadar di mana ayahnya berhak daripada harta pusaka datuknya sekiranya diandaikan ayahnya itu mati selepas kematian datuknya:Dengan syarat wasiat itu tidak melebihi satu pertiga daripada harta pusaka simati".

"Kanak-kanak tersebut hendaklah tidak berhak kepada wasiat sekiranya dia telah mewarisi daripada datuk atau neneknya, mengikut mana berkenaan, atau datuk atau neneknya semasa hayatnya, dan tanpa menerima apa-apa balasan, telah membuat wasiat kepada mereka atau telah memberi kepada mereka harta yang bersamaan dengan apa yang mereka sepatutnya menerima menurut wasiat wajibah".

[20] http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen2011/State_Enact_Ori.nsf/100ae747c72508e748256faa00188094/d252f680e20b6deb4825705f00219b56?OpenDocument, diakses tanggal 01 Maret 2014.

[21] http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen2011/State_Enact_Ori.nsf/100ae747c72508e748256faa00188094/d252f680e20b6deb4825705f00219b56?OpenDocument, diakses tanggal 01 Maret 2014.

جدوال الوصية الواجبة في اينكمن سيلاغور مليسيا [٢٢] :

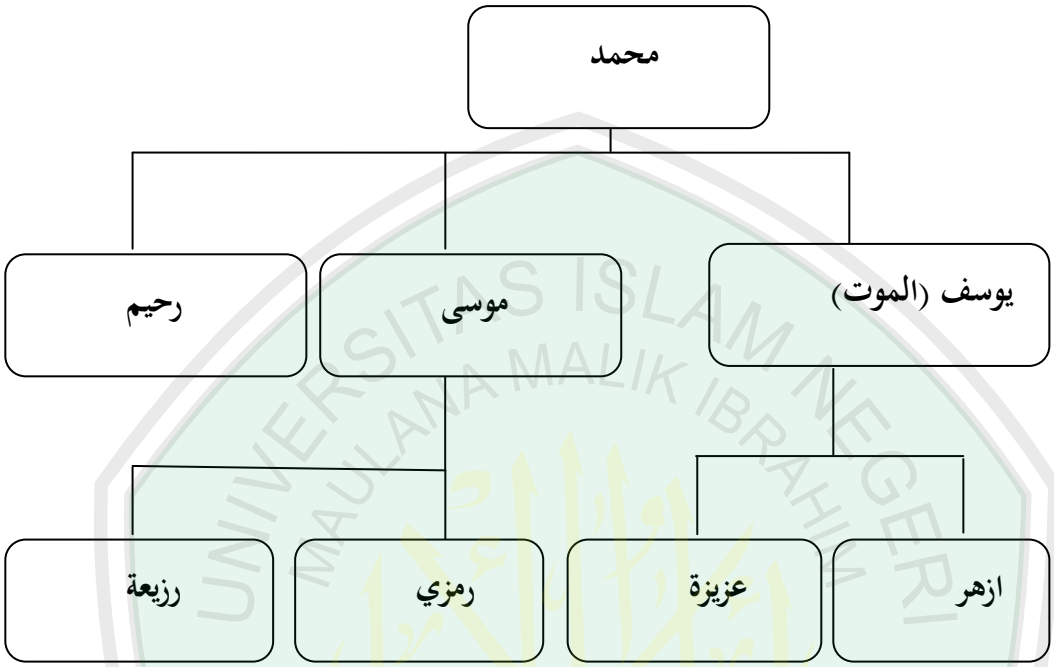

من تلك الصورة نجد ان يوسوف يموت اولا قبل محمد, اذا اولاد يوسوف (ازهر و عزيزة) لهما الوصية الواجبة. ازهر و عزيزة اصحاب الوصية الواجبة لان في تقسيم التركة لهما المحجوب من موسى و رحيم. اكثر القانون لها الشروط لتنفيذ الوصية الواجبة على اولاد ابن و اولاد البنت. اولا سأشرح عن المستحقون للوصية الواجبة . تجب الوصية الواجبة فى تركة المتوفى لكل من:

فرع ولد المتوفى "ذكرا أو أنثى" الذى مات فى حياة المتوفى موتا حقيقيا. فرع ولد المتوفى الذى مات فى حياة المتوفى موتا حكميا كالمفقود الذى حكم بموته فى حياة المتوفى. فرع ولد المتوفى الذى

[22]Mohd Zamro Muda, *Instrumen Hibah dan Wasiat Analisis Hukum dan Aplikasi di Malaysia*. Makalah disampaikan pada konvensyen faraid dan hibah kebangsaan 2008, anjuran jakim pada 7 ogos 2008 bertempat di Dewan Sebaguna, Masjid Wilayah Perskutuan, Kula Lumpur, h.29.

مات مع المتوفى فى حادث واحد ولا يدرى أيهما مات أولا، كالغرقى والحرقى والمتردين فى حفرة لأن الولد لا يرث فى هذه الحالة من أصله، لعدم التحقق من حياته وقت موت المورث، ومن ثم تجب الوصية لذرية ذلك الولد. ثانيا : شروط استحقاق الوصية الواجبة:

اشترط القانون لإيجاب الوصية شروطا هى[٢٣]:

الأول : أن يكون الفرع الذى مات أصله فى حياة المورث غير وارث من صاحب التركة، فإن كان وارثا ولو مقدارا ضئيلا لا يستحق وصية واجبة، لأنها وجبت عوضا عن الميراث.

الثانى : ألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوى مقدار الوصية الواجبة، أيا كان التصرف الذى صدر من المتوفى.

فإن كان المتوفى قد وهب إلى الفرع بدون عوض، أو باعه بيعا صوريا بلا ثمن، فإن هذا الفرع لا يستحق وصية واجبة. ولكن شرط عدم الاستحقاق أن يكون ما أعطى الفرع موازيا لقدر ما يستحق بالوصية الواجبة، فإن ما أعطى أقل مما يستحق بالوصية الواجبة، وجبت له الوصية بما يكمل المقدار الواجب فى الوصية. وإذا كان المورث قد وهب لبعض المستحقين دون البعض الآخر وجبت الوصية لغير الموهوب لهم بمقدار أنصبتهم فى الوصية قانونا.

ثالثا : أن يكون الفرع من أولاد الظهور، أو من الطبقة الأولى من أولاد البطون.

فأولاد الأبناء يستحقون الوصية الواجبة وإن نزلوا، أما أولاد البنات فلا يستحق وصية واجبة منهم إلا الطبقة الأولى فقط (ابن بنت، أو بنت بنت).

---

[23]Mohd Zamro Muda, *Instrumen Hibah dan Wasiat Analisis Hukum dan Aplikasi di Malaysia*. Makalah disampaikan pada konvensyen faraid dan hibah kebangsaan 2008, anjuran jakim pada 7 ogos 2008 bertempat di Dewan Sebaguna, Masjid Wilayah Perskutuan, Kula Lumpur, h.29.

رابعا : أن يكون الفرع موجودا عند موت من تجب الوصية فى تركته فإن مات الفرع قبل موت من تجب الوصية فى تركته، ولم يخلف أهلا لها فإن الوصية لا تجب. أما إذا خلف أهلا لها فإنها تثبت لهذا الخلف، وبدهى أن الشرط فيه أن يكون من أبناء الظهور.

خامسا : ألا يكون الفرع قاتلا لمن تقع الوصية الواجبة فى تركته قتلا عمدا عدوانا، سواء أكان القاتل فاعلا اصليا أم شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه. وقد زاد بعض الباحثين شرطا

سادسا وهو : أن يكون كل من الأصل الذى مات فى حياة المورث، وفرع هذا الأصل الذى نبحث استحقاقه الوصية الواجبة كل منهما غير ممنوع من إرث أصله.

في ماليزيا تنفيذ الوصية بالشروط[٢٤] :

١. اولاد الابن
٢. تنفيد الوصية بعد ان وفاء الامور الميت و وصية الاختيارية و الدين
٣. ان الوصية بأكثر من الثلث

في ماليزيا تنفيذ الوصية بعد الموت الوارث تنقسم الى ثلاثة الاقسام[٢٥] :

١. مال الوصية, يعنى مال الذى يترك الموصى وكله الموص به. لا يجوز من التركة ان زاد من الثلث.

[24]Moh Zamro Muda, Mohd Ridzuan Awang, Abdul Basir Mohamad, dan Md Yazid Ahmad, *Undang –undang dan Pentadbira Pusaka, Wasiat dan Wakaf Orang Islam Di Malaysia*,h.151.
[25]Mohd Zamro Muda, *Instrumen Hibah dan Wasiat Analisis Hukum dan Aplikasi di Malaysia*. Makalah disampaikan pada konvensyen faraid dan hibah kebangsaan 2008, anjuran jakim pada 7 ogos 2008 bertempat di Dewan Sebaguna, Masjid Wilayah Perskutuan, Kula Lumpur, h.31.

٢. مال غير الوصية, يعنى مال الذى يترك الموصى بغير الوصية.

٣. مال الذى بعضه بالوصية وبعضه بغير الوصية.

٣. مقارنة (المتفقة و المختلفق) بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا

اما المتفقه بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا في ناحية الشروط يعني في الموصي منها الملك والتمييز و العقل والرضا والاختيار وغيرها من الشروط. في الموصي له شروط عدة منها أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا وأهلا للتملك والاستحقاق وأن يكون غير قاتل وألا يكون وارثا.

من ناحية مقدار بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا في اجراء لا يجوز اكثر من الثلث. ثم الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحور كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة.

اما المختلفة بين مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يعني في تنذيمها يعني : في ماليزيا يستعمل الكلمة اولاد الابن و في اندونيسيا يستعمل الكلمة ولد المتبني. في ماليزيا, على تنظيم الوصية الواجبةلاولاد الابن يراجع الى قانون مصري و اجتهاد العلماء

في ذالك العهد. اما الدليلها في صورة البقرة الية ١٨٠: كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ.

اما في اندونيسيا يستعمل الكلمة اولاد المتبني لان العلماء اندونيسيا لم يقبل فكرة ان اولاد المتبني هو اهل الوارث كما في حكم عادة[٢٦]. ثم رابطة بين ولد المتبني و والد المتبني قريب جدا كمثل ولده. لذالك الاسباب لا يمكن من الولد المتبني لا يجد مال من الوالد التبني. اعطاء الوصية الواجبة الى ولد المتبني على الغرض لحفظ المصلحة معا[٢٧].

و كيف مكانة اولاد الابن في مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا؟ اولاد الابن في اندونيسيا يسمى با اهل الوارث مبدل. اما المكانة اهل الوارث مبدل في مجموع الاحكام الاسلامية يكتب في الفصل ١٨٥ اية ١ مجموع الاحكام الاسلامية. قول فصل ١٨٥ يعني:

"Ahli waris yang meninggal lebih dahulu dari pada sipewaris maka kedudukannya dapat digantikan oleh anaknya, kecuali mereka yang tersebut dalam Pasal 173".

في قنون مليسيا لا يجراء او لا يعطي قسم التركة لاولاد المتبني.

[26]Destri Budi Nugraheni, Haniah Ilhami, dan Yulkarnain Harahap *Pengaturan dan Implementasi Wasiat Wajibah di Indonesi*,h.311.
[27] Kasuwi Saiban,*Hukum Waris Islam*,h.61.

مقارنة الوصية الواجبة بين مجموع الاحكام الاسلامية و اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا

	مجموع الاحكام الاسلامية	اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا	البيان
التعريف	عمل التكليف من الحاكم او المؤسسة ليقضي الوصية الواجبة على الشحص المعين و في حال المعين.[٢٩]	وصية الذى واجب ان يعطى بالسلطان القانون حين الموصى لا يترك الوصية الى اهله، فالحاكم او القاضى ان يعطى الوصية الى اهله[٢٨].	في الحقيقة تعريفهما متساويا في المعنى، يعني
صاحب و شروط	في مجموع الاحكام الاسلامية صاحب الوصية الواجبة لهما الاولاد المتبني و اب المتبني. و يشترط شروط لموصى له الوصية	في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا صاحب الوصية الواجبة لهما اولاد الابن و بنات الابن بشرط :	

[28]Moh Zamro Muda dan Moh Syukri jusoh, *Kajian Mengenai Peruntukan Wasiat Wajibah di Selangor*, disampaikan dalam international seminar on Islamic thoughts proceedings di FPI UKM Malaysia tanggal 7-9 desember 2004, h.64.

[29]Lanjarto, *Wasiat Wajibah Bagi Ahli Waris Non Muslim Sebuah Upaya Rechtivinding*, disampaikan dalam seminar terbatas antara fakultas hukum UGM dengan Pengadilan Agama Se-Wilayah Yogyakarta,h.2.

	الواجبة, يعني : لهما على ظهيريهما لا يعطهما الوصية من الوارث، على هذا حال الوصية الذي يقبل اولاد المتبنى و اب المتبنى ليس من قول الوارث، ولكن يعطى البلاد اليهما على الاساس الوصية الواجبة.	١. اولاد الابن ليس اهل الوارث الذى يجد مال التركة. ٢. الوارث لا يعطى شيئا من المال كمثل مقدار الوصية الواجبة ٣. الارث لا يوصى الى اولاد الابن.	
مقدار	بحدود الثلث لا يجوز اكثر من الثلث	بحدود الثلث لا يجوز اكثر من الثلث	

اجراء	الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية هناك اجراء المخصوص و المختلفة من بلدان الاخر. الوصية الواجبة يكتب في مجموع الاحكام الاسلامية فصل ٢٠٩ ان الوصية الواجبة لهما اولاد المتبني و اب المتبني. يعطى الوصية الواجبة الى اولاد المتبني بعد الموت الوارث (اب المتبني) و عكس ذالك. يستعمل القاءدة للوصية	الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يكتب " seksyen٢٧في " الوصية الواجبة لهما اولاد الابن و البنات البن من الطبقة الاولى بعد مات في حياته او مات معه ابيه او امه[٣٠].	اما اولاد الابن في مجموع الاحكام الاسلامية يسمى اهل الوارث مبدل. كما يكتب في مجموع الاحكام الاسلامية فصل ١٨٥ الاية ١.

[30]Moh Zamro Muda, Mohd Ridzuan Awang, Abdul Basir Mohamad, dan Md Yazid Ahmad, *Undang –undang dan Pentadbira Pusaka, Wasiat dan Wakaf Orang Islam Di Malaysia*,h.150.

	الواجبة للملاء فراغ الحكم و للمسلحة العامة و العدلة للمجتمع.		

المزايا و الخصائص الوصية الواجبة

المزايا و الخصائص الوصية الواجبة	**مجموع الاحكام الاسلامية**	**اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا**	**نقصان**
١	اجراء الوصية الواجبة في مجموع الاحكام الاسلامية لهما الاولاد المتبني و اب المتبني لان كثير من المجتمع اندونيسيا يتبنى الولد. لان ولد المتبني كمثل	اجراء الوصية الواجبة في مليسيا يجد في اينكمن نيغيري سلاغور مليسيا ولا اخر.	في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا لا يجرى اولاد المتبني. في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يجرى الوصية الواجبة في

	ولده. ثم اولاد الابن يسمى بااهل الوارث مبدل . اذا اجراء اولاد المتبني و اهل وارث مبدل منفردا.		طبقة الاولى ولا بعده. الوصية الواجبة لم يجرى في بلاد مليسيا كله.

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM PUSAT PERPUSTAKAAN

الفصل الرابع

الإختتام

أ. النتائج

بعد تحليل البيانات السابقة، يخلص الباحث مما يتضمن في هذا البحث من نتائج البحث كما يلي:

١. اجراء الوصية الواجبة في اندونيسيا مكتوبة في فصل ٢٠٩ مجموع الاحكام الاسلامية في الأمر الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩١، ثم تقرير وزير الشؤن الدينية التاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩١رقم ١٥٤. ان الوصية الواجبة لهما اولاد المتبني و اب المتبني. مقدار الوصية الواجبة بحدود الثلث و يشترط شروط لموصى له الوصية الواجبة، يعني : لهما على ظهيريهما لا يعطهما الوصية من الوارث.

٢. اجراء الوصية الواجبة في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يكتب في " seksyen٢٧ " الوصية الواجبة لهما اولاد الابن و البنات الابن من الطبقة الاولى بعد مات في حياته او مات معه ابيه او امه. مقدار الوصية الواجبة بحدود الثلث و يشترط اولاد الابن ليس اهل الوارث الذى يجد

مال التركة, الوارث لا يعطى شيئا من المال كمثل مقدار الوصية الواجبة، الارث لا يوصى الى اولاد الابن.

٣. مقارنة (المتفقة و المختلفة) بين الوصية الواجبة مجموع الاحكام الاسلامية و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا. المتفقة بين الوصية الواجبة مجموع الاحكام الاسلامية و اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يعني عن مقدار الوصية الواجبة و الشروط. اما مختلفتهما في اجراء نعرف من ناحية صاحب الوصية الواجبة. حيث مجموع الاحكام الاسلامية إندونيسيا يستخدم الكلمات اولاد المتبني و الوالد المتبني، ام في اينكمن نيغيري سيلاغور مليسيا يستخدم الكلمات اولاد الابن

ب. الإقتراحات

بعد ما انتهى الباحث في هذا البحث ، فيريد الباحث أن يقترح :

١. لا بد مجتمع لطاعة الى الاول الامر بخصوص محكمة الشريعة في تحليل المسالة عن الوصية الواجبة.

٢. لابد لوزير الشئون الدينية نيغيري سيلاغور مليسيا ان يدخل الاولاد المتبني الى قنون اينكمن الوصية الواجبة و يزيد صاحب الوصية الواجبة لا في طبقة الاول فقط.

٣. وكذالك يقترح الباحث إلى من قرأ هذا البحث ثم وجد أخطاء الباحث في تحليل البحث، فرجا الباحث إليه ليكرر هذا التحليل من ناحية استوى مع الباحث أو من ناحية أخرى.

المراجع

Al-Qur’an al-Karim

Bisri, Adib. Munawwir A. Fatah. *Kamus Al Bisri* . Surabaya : Pustaka Progressife, 1999.

Setiawan, Agus. Skripsi, *Wasiat Wajibah Anak Angkat dalam Kompilasi Hukum Islam*. Malang :Fakultas Agama Islam UMM, 2008.

Abdurrahman. *Kompilasi Hukum Islam Indonesia*. Jakarta:Akadimika Pressindo,1992.

Rafiq, Ahmad. *fiqh mawaris*. Jakarta :PT Raja Grafindi Persada, 2001.

Amiruddin dan Zainal Asikin. *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Rajawali pers.2010.

Aprialisdi. Skripsi, *Wasiat Wajibah bagi Ahli Waris Beda Agama menurut Perspektif Hukum islam dan Hukum Positif*. Malang :Fakultas Agama Islam UMM, 2013.

Arpani. hakim pengadilan agama bontang artikel *Wasiat Wajibah dan Penerapannya (analisis pasal 209 KHI).*

Supardi. Skripsi, *Status Hukum Wasiat Beda Agama Ditinjau Dari Fiqih Syafi’iyyah dan KHI*. Malang : Fakultas Syari’ah UIN, 2011.

Setiawan, Agus. Skripsi, *Wasiat Wajibah Anak Angkat dalam Kompilasi Hukum Isla.Malangn*: Fakultas Agama Islam UMM, 2008.

Destri Budi Nugraheni, Haniah Ilhami, dan Yukarnain Harahap, *Pengaturan dan Implementasi Wasiat Wajibah di Indonesia*, laporan penelitian bagian hukum islam fakultas hukum universitas gajah mada melalui program WCRU fakultas hukum UGM.

Ramulyo, Idris. *perbandingan hukum kewarisan islam dengan kewarisan kitab undang undang hukum perdata*. Jakarta:Sinar Grafika, 2004.

Khir, Jamil. *Manual Pengurusan Wasiat Islam.* Selangor : Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji,2010.

Saiban, Kasuwi. *Hukum Waris Islam*. Malang: UM Press, 2007

Lanjarto. *Wasiat Wajibah Bagi Ahli Waris Non Muslim Sebuah Upaya Rechtivinding*, disampaikan dalam seminar terbatas antara fakultas hukum UGM dengan Pengadilan Agama Se-Wilayah Yogyakarta

Syukri jusoh, Mohd. *Undang-undang dan pelaksanaan wasiat wajibah di beberapa Negara islam*, Skripsi, Selangor: FPI UKM Malaysia, 2004.

Zamro Muda, Mohd dan Moh Syukri jusoh. *Kajian Mengenai Peruntukan Wasiat Wajibah di Selangor*, disampaikan dalam international seminar on Islamic thoughts proceedings di FPI UKM Malaysia tanggal 7-9 desember 2004.

Zamro Muda, Mohd. Mohd Ridzuan Awang, Abdul Basir Mohamad, dan Md Yazid Ahmad, *Undang – undang dan Pentadbira Pusaka, Wasiat dan Wakaf Orang Islam Di Malaysia*. Malaysia:Syarikat Percetakan Putrajaya SDN.BHD,2008.

Zamro Muda, Mohd. *Instrumen Hibah dan Wasiat Analisis Hukum dan Aplikasi di Malaysia*. Makalah disampaikan pada konvensyen faraid dan hibah kebangsaan 2008, anjuran jakim pada 7 ogos 2008 bertempat di Dewan Sebaguna, Masjid Wilayah Perskutuan, Kula Lumpur.

Mohd Zamro Muda. *Wawancara* (Fakulti Pengajian Islam Malaysia, 13 November 2013)

Supardi,Skripsi *Status hukum Wasiat Beda Agama Ditinjau Dari Fiqih Syafi'iyyah dan KHI.* Malang : Fakultas Syari'ah UIN, 2011.

Hasby Ash Shiddieqy, Muhammad. *FIQH MAWARIS*. Semarang : PT Pustaka Rizki Putra, 2001.

Peter Mahmud Marzuki, *Penelitian Hukum.* Jakarta:Kencana, 2010.

Budiono, Rachmad. *Pembaruan Hukum Kewarisan Islam Di Indonesia.*Bandung:Citra Aditya Bakti, 1999.

Suhrawardi dan komis Simanjuntak. *Hukum Waris Islam*. Jakarta:Sinar Grafika,2007.

Soerjono, Soekanto. *Penelitian Hukum Normatif*.Jakarta:PT.Raja Grafindo Persada,2006.

Soekanto, Soerjono. *Pengantar Penelitian Hukum*.Jakarta: UI - Press.2006.

Sumitro, Warkum. *Perkembangan Hukum Islam* .Malang :Banyumedia.2005.

http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen2011/State_Enact_Ori.nsf/100ae747c72508e748256faa00188094/d252f680e20b6deb4825705f00219b56?OpenDocument, diakses tanggal 01 Maret 2014.

ريم عادل الأزعر بحث العلمي، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، غزة: كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٨

السيد السابق، فقه السنة، لبنان– بيروت: دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٨

ابي عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخارى القاهرة: دار ابن حزم، ٢٠١٠

احمد فران حسين، احكام الوصايا و الاوقاف، دار الجامعية للطباعة و النشر: بيروت